

اعتبار الحاجة في جواز حديث المرأة مع الرجل الأجنبي

د. عبير بنت علي بن عبد الله المديفر^(١)

(قدم للنشر في ٧/٧/١٤٤١هـ؛ وقبل للنشر في ٢٢/٩/١٤٤١هـ)

المستخلص:

١. أن صوت المرأة ليس بعورة؛ لما أثر من كلام النساء مع النبي ﷺ بحضرة الصحابة، مع عدم إنكار النبي ﷺ عليهن ذلك.
٢. أن الخضوع بالقول يعني اللين والتذلل، ويكون ذلك في نعمة الصوت، وفي معاني الكلام أيضاً.
٣. أن القول المعروف؛ ما كان مختصراً قدر ما يفي بالحاجة، بيناً واضحاً يفصل بين الحق والريبة، ولا يكون على وجه محتمل يحدث في قلب الرجل شكاً، أو طمعاً فيها.
٤. أنه يحرم على المرأة الحديث أمام الرجال على وجه رفع الصوت والجهر به، ويشمل ذلك الرفع الحقيقي، والرفع الحكمي.
٥. أن الحاجة معتبرة لجواز حديث المرأة مع الرجل الأجنبي، والمراد بها مطلق المصلحة، سواء كانت مصلحة أخروية، أو مصلحة دنيوية كالسؤال عن أمر يترتب عليه مصلحة.
٦. أن هذه الحاجة تضبط بأدنى المشاق المعتبرة، التي تترتب على ترك تلك الحاجة، ويضبطها أيضاً ضوابط العمل بالحاجة عامة، وهي:

(أ) السعي لتقصير وقت الاستراحة المبنية على الحاجة.

(ب) أن يتقيد ما يباح للحاجة بوجودها.

(ج) أن يقدر ما يباح للحاجة بقدرها.



(١) الأستاذ المشارك في قسم الفقه، كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

البريد الإلكتروني: Dr.abeer_ali@hotmail.com

Considering Necessity in the Permissibility of a Woman's Interaction with a Foreign Man

Dr. Abeer Ali Al-Mudaifer

(Received: 20/3/2020; accepted: 18/05/2020)

Abstract:

1. The voice of a woman is not considered 'awrah (intimate private parts), as evidenced by the recorded speech of women with the Prophet Muhammad (peace be upon him) in the presence of the companions, without any disapproval from the Prophet himself.
2. Submissiveness in speech means gentleness and humility, and this can be conveyed through the tone of voice and the meanings expressed in the words.
3. A known saying is that which is concise yet sufficient for the need, clear in distinguishing between truth and doubt, and not subject to possible interpretations that might create doubt or desire in a man's heart.
4. It is forbidden for a woman to speak loudly and audibly in front of men, including both actual and implied raising of the voice.
5. Necessity is a consideration for the permissibility of a woman's interaction with a foreign man. Necessity, in this context, is broadly defined as any legitimate interest, whether it be an immediate or worldly interest, such as inquiring about a matter that has associated benefits.
6. This necessity is regulated by the minimum acceptable constraints, which are determined by the hardships that would arise from not fulfilling that need. It is also regulated by the general guidelines for acting out of necessity, including:
 - a. Striving to minimize the time of engaging in the permissible act based on necessity.
 - b. Adhering to what is permitted by necessity only when the necessity is present.
 - c. Evaluating what is permitted by necessity based on its importance.



المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد: لقد اهتمت الشريعة بما يتعلق بقلب الجنسين من الانصراف والانحراف، فحين حرم الشرع اختلاط الجنسين لم يكن ذلك لعلّة المجاورة في المكان فقط، بل هناك علل أخرى؛ كعلّة التساهل في الحديث، وعلّة الخضوع بالقول، الذي يجر إلى غيره من المفاسد، وقد انتشرت في الآونة الأخيرة دعوى سلامة النية والقصد في ترويج حديث أحد الجنسين مع آخر، لكن الحكم لا يناط بقلب المتحدث وسلامة نيته، بل بقلب المخاطب كذلك، فإذا كانت المرأة تتحدث مع الرجل الأجنبي بقلب طاهر صادق وهي تأمن الفتنة على نفسها، فإنها لا تأمن غيرها، ولا تأمن عليه الفتنة؛ ولأجل هذا وغيره من الأسباب رأيت أن من واجبي تجلية حكم حديث المرأة مع الرجل الأجنبي عنها من خلال بحث «اعتبار الحاجة في جواز حديث المرأة مع الرجل الأجنبي»؛ لعلّي أسهم في كشف ما يثار حول هذا الموضوع بحول الله تعالى.

مشكلة البحث:

تحدد مشكلة البحث في السؤال الرئيس الآتي:

هل يعدّ وجود الحاجة شرطاً من شروط إباحة حديث المرأة مع الرجل الأجنبي عنها؟

تساؤلات البحث:

يحاول هذا البحث تقديم إجابة علمية رصينة عن تساؤلات؛ هي كالتالي:

- ١- هل الأصل في حديث المرأة مع الرجل الأجنبي الإباحة أو التحريم؟
- ٢- ما المراد بالخضوع بالقول المنهية عنه المرأة في حديثها مع الرجل الأجنبي؟
- ٣- ما المراد بالقول المعروف الذي أمرت به المرأة عند حديثها مع الرجل الأجنبي؟
- ٤- هل يشترط لجواز حديث المرأة مع الرجل الأجنبي وجود الحاجة؟

أهداف البحث:

- ١- تجلية أحكام حديث المرأة مع الرجل في الفقه الإسلامي.
- ٢- جمع جملة من مسائل هذا الموضوع في بحث مستقل يسهل تداوله.

الدراسات السابقة:

اطلعت فيما يتعلق بحديث المرأة مع الرجل الأجنبي على ما يأتي:

أولاً: (صوت المرأة)، للدكتور يوسف الأحمد، وهو بحث فقهي قصير اختص ببيان حكم صوت المرأة من حيث كونه عورة أو غير عورة، ولم يتعرض لبحث الحاجة باعتبارها شرط لجواز حديث المرأة مع الرجل الأجنبي.

ثانياً: (التعامل المشروع للمرأة مع الرجل الأجنبي)، وهو رسالة مقدمة لنيل الماجستير في قسم السنة وعلومها في كلية أصول الدين ، في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، للباحثة نبيلة الحليبة . وهو بحث في السنة أجادت الباحثة جمع كل الأحاديث في تعامل المرأة مع الرجل الأجنبي ، ودرستها من ناحية الإسناد ، وعلقت عليها بفوائد فقهية مستنبطة من الأحاديث دون تعرض لخلاف أو استدلال أو ترجيح ونحوه ، وذلك باعتبار البحث في فن الحديث لا الفقه .

ثالثاً: (من أسئلة النساء للنبي ﷺ)، للأستاذ الدكتور فالح الصغير ، والكتاب جمع فيه المؤلف - حفظه الله - الأحاديث الواردة بأسئلة النساء للنبي ﷺ، ورتبها على أبواب كتب الحديث بدءاً بكتاب الإيمان ، وانتهاءً بكتاب العتق، ثم خرج الأحاديث ، وتعرض لفقه كل حديث منها ، وعند ذكر فوائد أول حديث، تكلم عن أهمية تعليم المرأة علوم الشرع، ولم يتعرض لحكم يخص حديث المرأة مع الرجل الأجنبي عنها إلا بمبادرة الصحابييات بسؤال النبي ﷺ من ضمن كلامه عن تعلم المرأة .

خطة البحث:

يشتمل البحث على مقدمة ، وتمهيد ، وثلاثة مباحث ، وخاتمة .

التمهيد: تعريف الحاجة وحكم صوت المرأة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الحاجة، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تعريف الحاجة لغة .

المسألة الثانية: تعريف الحاجة اصطلاحاً .

المطلب الثاني: الفرق بين الحاجة والضرورة .

المبحث الأول: حكم صوت المرأة ، مشروعية حديث المرأة مع الرجل الأجنبي .

المطلب الأول: حكم صوت المرأة .

المطلب الثاني: مشروعية حديث المرأة مع الرجل الأجنبي .

المبحث الثاني: الضوابط الشرعية لحديث المرأة مع الرجل الأجنبي .

المطلب الأول: الضوابط التي تخص المرأة عند حديثها مع الرجل الأجنبي عنها، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: ألا يكون في قولها خضوعاً .

المسألة الثانية: أن يكون قولها معروفاً .

المسألة الثالثة: ألا يكون كلام المرأة على وجه رفع الصوت والجهر به عند الرجال .

المطلب الثاني: الضوابط التي تخص الرجل عند حديثه مع المرأة الأجنبية عنه، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: ألا يكون سماع الرجل لحديث المرأة على وجه التلذذ .



المسألة الثانية: ألا يصغي لحديثها إن خشي الفتنة على نفسه .

المبحث الثالث: اعتبار الحاجة لجواز حديث المرأة مع الرجل الأجنبي، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: اعتبار الحاجة لجواز حديث المرأة مع الرجل الأجنبي .

المطلب الثاني: ضابط الحاجة التي يجوز لأجلها حديث المرأة مع الرجل الأجنبي .

الخاتمة ؛ وفيها أبين أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها من خلال البحث .

منهج البحث:

سيكون منهج البحث منهجاً استقرائياً تحليلياً استنباطياً مقارناً ، من خلال بيان مشروعية حديث المرأة مع الرجل ، وبيان مفهوم الخضوع بالقول الذي نهى عنه المرأة في مخاطبة الرجال الأجانب، والقول المعروف الذي أمرت به المرأة عند مخاطبة الرجال الأجانب ، واشترط الحاجة لحديث المرأة مع الرجل الأجنبي ؛ وذلك باستقراء وتحليل ما ورد في المراجع العلمية الأصيلة التي تناولت موضوع البحث ، مع الاستعانة بالمنهج الاستنباطي لاستخراج آراء العلماء المقارنة في مسائل البحث .

وسيكون البحث وفق الآتي:

أولاً: عرض مسائل البحث من خلال أقوال أهل العلم المتقدمين - رحمهم الله تعالى - وتوثيق أقوالهم من كتب أهل المذهب نفسه .

ثانياً: إذا كانت المسألة محل اتفاق يذكر حكمها مع أدلتها .

ثالثاً: إذا كانت المسألة محل اختلاف فتذكر الأقوال في المسألة ، ومن قال بها من فقهاء المذاهب الأربعة ، مع إتباع القول بأدلتها، وبيان وجه الدلالة إن احتيج إليه ، وما ورد عليه من مناقشة، وما أجيب به عنه ، ثم يذكر القول المترجح من خلال الأدلة.

رابعاً: عزو الآيات القرآنية إلى سورها .

خامساً: تخريج الأحاديث الواردة ، وما كان منها في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بهما ، وما لم يكن في الصحيحين منها اجتهدت في تخريجه ، وأبين درجته بنقل ما تيسر من كلام أهل العلم فيه .

سادساً: شرح الألفاظ الغريبة معتمدة على كتب اللغة الأصيلة .

سابعاً: وضع فهرس للمصادر وفق ترتيب حروف الهجاء من غير اعتبار (ال) التعريف.

هذا، وأسأل الله - جل وعلا - التوفيق والسداد.



التمهيد

تعريف الحاجة وحكم صوت المرأة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

تعريف الحاجة

المسألة الأولى: تعريف الحاجة لغة:

الحَاءُ وَالْوَاوُ وَالْجِيمُ أَصْلٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ الْاضْطِرَارُّ إِلَى الشَّيْءِ^(١). ومعنى الحاجة المَارَبَةُ^(٢)، والفقر إلى الشيء مع محبته^(٣). يقال: حاج الرجل يَحْجُو وَيَحِجُّ، وَقَدْ حُجَّتْ وَحِجَّتْ أَيِ احْتَجَّتْ. وَالْحَوَجُّ: الطَّلَبُ. وَالْحَوَجُّ: الْفَقْرُ؛ وَأَحْوَجَهُ اللَّهُ. وَالْمَحْوَجُّ: الْمُعْدِمُ. وَتَحَوَّجَ إِلَى الشَّيْءِ: احْتَاجَ إِلَيْهِ وَأَرَادَهُ^(٤). وَجَمَعَ الْحَاجَةُ حَاجٌ وَحَاجَاتٌ وَحَوَجٌ^(٥).

المسألة الثانية: تعريف الحاجة اصطلاحاً:

عرّف علماء أصول الفقه الحاجة؛ بأنها ما يحتاج إليه ولا يصل إلى حد الضرورة^(٦). وعرفها العز بن عبد السلام؛ بأنها ما توسط بين التتمات والتكملات^(٧). أما الشاطبي فقال في تعريفها: «أنها مفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تراعى دخل على المكلفين - على الجملة - الحرج والمشقة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة»^(٨). وبالنظر لما سبق يمكن تعريف الحاجة؛ بأنها ما يحتاج إليه للتوسعة ورفع الضيق؛ الذي إذا لم يراعَ دخل على المكلفين - على الجملة - الحرج والمشقة، ولم تبلغ حد الضرورة. أما تعريف الفقهاء للحاجة فبالنظر في عباراتهم يتبين أن تعريف الحاجة عندهم لا يخرج عن التعريفات السابقة، لكن كما قال الشيخ صالح الحميد: «أنه يجري التساهل في عبارات الفقهاء فيطلقون الضرورة على ما يشمل الحاجة، كما هو واضح لمن يكثر المطالعة في كتبهم رحمهم الله، وخاصة عند ذكر اللفظين مقترنين»^(٩).

(١) مقاييس اللغة (٢/ ١١٤).

(٢) لسان العرب (٢/ ٢٤٢).

(٣) التوقيف على مهمات التعاريف (ص: ١٣٤).

(٤) ينظر: لسان العرب (٢/ ٢٤٣)، تاج العروس (٥/ ٤٩٤، ٤٩٥).

(٥) ينظر: مقاييس اللغة (٢/ ١١٤)، مختار الصحاح (ص: ٨٤).

(٦) ينظر: غاية الوصول في شرح لب الأصول (ص: ١٣٠)، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي (٣٢٣/٢)، الأصل الجامع لإيضاح

الدرر المنظومة (٣/ ١٢).

(٧) ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٢/ ٧١).

(٨) الموافقات (٢/ ٢١).

(٩) رفع الحرج ص ٥٥.

المطلب الثاني

الفرق بين الحاجة والضرورة

يحسن هنا تعريف الضرورة قبل بيان الفرق بينها والحاجة.

فالضرورة لغة: الضرورة اسمٌ لمصدر الاضطراب ، والاضطرار: الاحتياج إلى الشيء ، وقد اضطرَّ إلى الشيء أي أُجئ إليه^(١).

أما الضرورة اصطلاحاً: فقد عرفها العلماء في المخمصة بتعاريف متقاربة ، فعرفها الجصاص بأنها: «خوف الضرر على نفسه ، أو بعض أعضائه بتركه الأكل»^(٢).

وقال علاء الدين البخاري الحنفي: «معنى الضرورة في المخمصة أنه لو امتنع عن تناول يخاف تلف النفس، أو العضو»^(٣).

وعرفها المالكية بأنها: الخوف على النفس من الهلاك علماً أو ظناً^(٤).

وقال في مغني المحتاج^(٥): «ومن خاف من عدم الأكل على نفسه موتاً أو مرضاً مخوفاً أو زيادته، أو طول مدته، أو انقطاعه عن رفقته، أو خوف ضعف عن مشي أو ركوب ولم يجد حلالاً يأكله، ويسمى هذا الخائف مضطراً».

وعرفها الزركشي بأنها: بلوغه حداً إن لم يتناول الممنوع هلك أو قارب^(٦).

وعرفها ابن تيمية بأنها: التي يحصل بعدمها حصول موت ، أو مرض ، أو العجز عن الواجبات^(٧). وبالنظر في هذه التعاريف يتبين أنها متجهة نحو ضرورة الغذاء، ويمكن تعميمها لتشمل غيره بالتعريف الآتي:

الضرورة أن تطرأ على الإنسان حالة من الخطر، أو المشقة الشديدة؛ بحيث يخاف حدوث أذى بالنفس، أو العضو أو العرض أو العقل أو المال ، ويتعين عندئذ أو يباح ارتكاب المحرم، أو ترك الواجب، أو تأخيرها عن وقته^(٨).

(١) ينظر : لسان العرب (٤/ ٤٨٣) ، المصباح المنير (٢/ ٣٦٠) .

(٢) أحكام القرآن للجصاص (١/ ١٥٩) .

(٣) كشف الأسرار (٤/ ٣٩٨) .

(٤) ينظر : الشرح الكبير للشيخ الدردير (٢/ ١١٥) ، شرح الزرقاني على خليل (٣/ ٤٨) .

(٥) (١٥٩-١٥٨/٦) .

(٦) المنشور في القواعد الفقهية (٢/ ٣١٩) .

(٧) مجموع الفتاوى (٣١/ ٢٢٦) .

(٨) ينظر : نظرية الضرور ص ٦٧-٦٨ .

أهم الفروق المعتبرة بين الحاجة والضرورة تتلخص في فرقين:

الأول: أن الحاجة مبنية على التوسعة ورفع الضيق، ولا يخشى مع تركها الهلاك، بينما الضرورة فلا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، ويخشى مع تركها الهلاك^(١).

والثاني: أن الأحكام الاستثنائية الثابتة بالضرورة هي غالباً إباحة مؤقتة لمخاطر منصوص صراحة على منعه في الشريعة. أما الأحكام المبنية على الحاجة فهي في الغالب لا تصادم نصاً صريحاً، وإنما أكثر ما ورد فيها من الأحكام الشرعية هو على خلاف القياس لبنائها على الحاجة، فهي تخالف القواعد العامة لا النص، ويكون الحكم الثابت بها غالباً له صفة الدوام والاستقرار يستفيد منه المحتاج وغيره^(٢).



(١) ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأناس (١/ ٦٨)، الموافقات (٢/ ٢١، ١٧-١٨).

(٢) نظرية الضرورة ص ٢٧٤.

المبحث الأول

حكم صوت المرأة ، مشروعية حديث المرأة مع الرجل الأجنبي

وفيه مطلبين:

المطلب الأول

حكم صوت المرأة

اختلف أهل العلم في صوت المرأة هل يعدّ عورة أو لا؟ وخلافهم في ذلك على قولين:

القول الأول: أن صوت المرأة ليس بعورة . وهو قول عند الحنفية، قال عنه الحصكفي أنه الراجح^(١)، وقال عنه ابن أمير الحاج أنه الأشبه^(٢)، واعتمده صاحب النهر الفائق^(٣)، وهو الصحيح عند الشافعية^(٤)، ورواية عن الإمام أحمد، هي المذهب^(٥).

أدلة هذا القول:

١ - قوله تعالى: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ﴾^(٦).

وجه الدلالة: أن الله تعالى لم يقل: فلا تتكلمن أو تقلن ، وبينهما فرق ؛ فلو كان عورة لمنعهن من الكلام ابتداءً^(٧).

٢ - الأحاديث الواردة في سؤال الصحابييات للنبي ﷺ بحضور الصحابة ومسمعهم؛ ومنها ما يأتي:

(أ) عن ابن عباس، عن النبي ﷺ لقي ركباً بالروحاء، فقال: (من القوم؟) قالوا: المسلمون، فقالوا: من أنت؟ قال: (رسول الله)، فرفعت إليه امرأة صبيّاً، فقالت: ألهذا حج؟ قال: (نعم، ولك أجر)^(٨).

(ب) عن عائشة رضي الله عنها: جاءت امرأة رفاعة القرظي النبي ﷺ فقالت: كنت عند رفاعة، فطلقني، فبت طلاقي، فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير إنما معه مثل هدبة الثوب، فقال: (أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا، حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك)، وأبو بكر جالس عنده، وخالد بن سعيد بن العاص بالباب ينتظر أن يؤذن له، فقال: يا أبا بكر ألا تسمع إلى هذه ما تجهر به عند النبي ﷺ؟^(٩).

(١) ينظر : الدر المختار (رد المحتار) (١/ ٤٠٦).

(٢) ينظر: نقله عنه ابن نجيم في البحر الرائق (١/ ٢٨٥)، والطحاوي في حاشيته على مراقي الفلاح (ص ٢٤٢).

(٣) ينظر : النهر الفائق شرح كنز الدقائق (١/ ١٨٣).

(٤) ينظر : روضة الطالبين (٧/ ٢١)، طرح الثريب (٢/ ٢٥٠)، الأشباه والنظائر للسبكي (٢/ ١٦١)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٢٣٧)، أسنى المطالب (٣/ ١١٠)، مغني المحتاج (١/ ٣٢٠).

(٥) ينظر : الإفصاح عن معاني الصحاح (٣/ ٢٣١)، الإنصاف (٨/ ٣٠)، المبدع في شرح المقنع (٦/ ٨٩)، شرح منتهى الإرادات (٢/ ٦٢٧)، مطالب أولي النهى (٥/ ٢٢).

(٦) الآية [٣٢] من سورة الأحزاب .

(٧) ينظر : فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام (١/ ٢٤٢).

(٨) أخرجه مسلم في صحيحه ، في كتاب الحج ، باب صحة حج الصبي وأجر من حج به ، حديث (٤٠٩) (٢/ ٩٧٤) .

(٩) أخرجه البخاري في الصحيح ، في كتاب الطلاق ، باب من أجاز طلاق الثلاث ، حديث (٢٦٣٩) (٣/ ١٦٨)، وأخرجه مسلم في صحيحه ، في كتاب النكاح ، باب لا تحل المطلقة ثلاثاً لمطلقها حتى تنكح زوجاً غيره ، حديث (١١١) (٢/ ١٠٥٥)، واللفظ له.

(ج) وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: جاءت زينب امرأة ابن مسعود، قالت: يا نبي الله، إنك أمرت اليوم بالصدقة، وكان عندي حلي لي، فأردت أن أتصدق به، فزعم ابن مسعود: أنه وولده أحق من تصدقت به عليهم، فقال النبي ﷺ: «صدق ابن مسعود، زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم»^(١).

وجه الدلالة: أن المرأة في هذه الأحاديث تكلمت عند النبي ﷺ في حضور الصحابة^(٢)، وعلى مسمع منهم، ومن جملتهم من روى هذه الأحاديث عنها، ولو كان صوت المرأة عورة لنهاهن النبي ﷺ عن ذلك.

٣- عن بُرَيْدَةَ رضي الله عنها قال: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ مَعَاذِرِهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ جَاءَتْ جَارِيَةٌ سَوْدَاءُ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ كُنْتُ نَذَرْتُ أَنْ أَضْرِبَ بَيْنَ يَدَيْكَ بِالْذُّفِّ وَأَتَغَيَّ. فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنْ كُنْتُ نَذَرْتُ فَاضْرِبِي وَإِلَّا فَلَا)^(٣).

وجه الدلالة: أن صوت المرأة لو كان عورة ما سمعه النبي ﷺ وأقر أصحابه على سماعه، هذا إن كان حصل منها صوت بدليل قولها في رواية الترمذي: (وَأَتَغَيَّ)^(٤).

وأجيب عنه: ليست هذه اللفظة في مسند أحمد، ولا في رواية واحد من الأئمة أنها تغنت بصوتها، وحينئذ فليس في الحديث دليل على ما ذكر^(٥).

ويرد عليه: بأن الحديث ثبت بلفظ: (وَأَتَغَيَّ) من رواية الترمذي، وفي إسناده علي بن الحسين بن واقد، وقد ضعف ابن القطان الحديث بهذا اللفظ، فقال: «هو عندي ضعيف؛ لضعف رواية علي بن حسين بن واقد. قال أبو حاتم: ضعيف. وقال العجلي: كان مرجئاً»^(٦).

(١) أخرجه البخاري في الصحيح، في كتاب الزكاة، باب الزكاة على الأقارب، حديث (١٤٦٢) (٢/ ١٢٠).

(٢) ينظر: الإفصاح عن معاني الصحاح (٣/ ٢٣١)، المنهل العذب المورود شرح سنن أبي داود (٣/ ٧٩)، فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام (١/ ٢٤٢)، (٣/ ١١٨).

(٣) أخرجه أبو داود، في السنن، في كتاب الأيمان والنذور، باب ما يُؤْمَرُ بِهِ مِنَ الْوَفَاءِ بِالنَّذْرِ. حديث (٣٣١٢) (٣/ ٢٣٧)، والترمذي في السنن، في كتاب المناقب (١٧) باب فِي مَنَاقِبِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ. رضي الله عنه. حديث (٣٦٩٩) (٥/ ٦٢٠)، واللفظ له، والبيهقي، في السنن الكبرى، في كتاب النذر، باب ما يوفى به من نذر ما يكون مباحاً وإن لم يكن طاعة ٧٧/١٠، وابن حبان، في صحيحه، في كتاب النذور، باب ذكر الخبر الدال على إباحة قضاء الناذر نذره إذا لم يكن محرم عليه. حديث (٤٣٨٦) (١٠/ ٢٣١)، والإمام أحمد، في المسند (٥/ ٣٥٣، ٣٥٦)، والجميع أخرجه دون لفظ: (وَأَتَغَيَّ) إلا الترمذي.

قال عنه الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح غريب». (سنن الترمذي ٥/ ٦٢١). وقال ابن الملقن عن الحديث برواية أبي داود: «رجال إسناده ثقات». (البدر المنير ٩/ ٦٤٧). وقال عنه الزيلعي برواية الترمذي: «قال ابن القطان في كتابه: وعندي أنه ضعيف لضعف علي بن حسين بن واقد. قال أبو حاتم: ضعيف. وقال العجلي: كان مرجئاً. ولكن قد رواه غيره كما رواه ابن أبي شيبة حدثنا زيد بن الحباب عن حسين بن واقد به (...) وهذا حديث صحيح». (نصب الراية ٣/ ٣٠٠).

(٤) ينظر: طرح التثريب (٦/ ٥٧)، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٩/ ٣٩٠٢)، تحفة الأحوذى (١٠/ ١٢٢).

(٥) ينظر: طرح التثريب (٦/ ٥٧).

(٦) نقله عنه في البدر المنير (٩/ ٦٤٥).



ورد عليه ابن الملقن بقوله: «قد قال النسائي: ليس به بأس. وذكره ابن حبان في "الثقات"»^(١).

٤- أن نساء النبي ﷺ كن يروين الأخبار للرجال^(٢)، وقد ورد الحديث برواية الرجال عن النساء من الصحابييات^(٣).

٥- أن سماع صوتها في البيع والشراء والاستفتاء والمحاكمة والشهادة جائز بالإجماع، ولو كان صوتها عورة لما جاز^(٤).

القول الثاني: أن صوت المرأة عورة. وهو قول عند الحنفية^(٥)، والمالكية^(٦)، ووجه عند الشافعية^(٧)، ورواية عن الإمام أحمد^(٨)، واختيار ابن القيم^(٩).

أدلة هذا القول:

١- عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (إذا رابكم أمر، فليسبح الرجال، وليصغح^(١٠) النساء)^(١١).

وجه الدلالة: هذا نص لا تأويل لأحد معه، فالمرأة لما كان صوتها عورة منعت من التسبيح، وجعل لها التصفيق، والرجل لما خالفها في ذلك، شرع له التسبيح^(١٢).

وأجيب عنه: بأن التعليل بخوف الافتتان - كما فعله ابن عبد البر^(١٣) - أولى من التعليل بكون صوتها

(١) نقله عنه في البدر المنير (٩/ ٦٤٦) .

(٢) التفسير الكبير (٢٣/ ٣٦٤) .

(٣) ينظر : الشرح الكبير للشيخ الدردير (١/ ١٩٥) .

(٤) ينظر : أحكام النساء لابن العطار ص ٥٥ .

(٥) ينظر : المحيط البرهاني (٥/ ٣١٥)، تبين الحقائق (١/ ٢٢٧)، الجوهرة النيرة (١/ ١٦٢)، البناية شرح الهداية (٤/ ٢٧٣)، البحر الرائق (١/ ٢٨٥)، مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح (ص: ٩١)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (١/ ٧٨)، النهر الفائق شرح كنز الدقائق (١/ ١٨٣).

(٦) ينظر : المنتقى شرح الموطأ (٢/ ٢١١)، المسالك في شرح موطأ مالك (٤/ ٣١٢)، رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام (٤/ ٩٣)، مواهب الجليل (١/ ٤٣٥)، شرح مختصر خليل للخرشي (١/ ٢٣٧)، الشرح الكبير (١/ ١٩٥) .

(٧) ينظر : الأشباه والنظائر للسبكي (٢/ ١٦١)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٢٣٧) .

(٨) ينظر : الإنصاف (٨/ ٣٠)، تصحيح الفروع (٢/ ١٨٧)، المبدع في شرح المقنع (٦/ ٨٩).

(٩) ينظر : تهذيب سنن أبي داود ٣٢١/١ .

(١٠) يَصَغَّحُ النساء ؛ إِذَا صَغَّحْنَ بِأَيْدِيهِنَّ. وَالتَّصْفِيقُ مِثْلُ التَّصْفِيقِ. (لسان العرب (٢/ ٥١٤) .

(١١) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الأحكام، باب الإمام يأتي قوما فيصلح بينهم، حديث (٧١٩٠) (٩/ ٧٤) .

(١٢) ينظر : شرح صحيح البخاري لابن بطلان (٣/ ١٩٣)، طرح الشريب (٢/ ٢٥٠)، تهذيب سنن أبي داود (١/ ٣٢١) .

(١٣) قال في الاستذكار (٢/ ٣١٢): «وأبيح لمن التصفيق لأن صوت المرأة فتنة». وقال في التمهيد (٢١/ ١٠٨): «إنما كره التسبيح للنساء وأبيح لمن التصفيق من أجل أن صوت المرأة رخيخ في أكثر النساء وربما شغلت بصوتها الرجال المصلين معها». وكذلك علل بالفتنة كل من صاحب الإفصاح عن معاني الصحاح (٦/ ١٧١)، وصاحب الكواكب الدراري (٧/ ٢٣)، وصاحب التحرير لإيضاح معاني التيسير (٥/ ٥١٣) .

عورة، فلا تسبح النساء من باب الاحتياط في درء الفتنة ؛ لأن المرأة لو سبحت في الصلاة ربما يكون صوتها رخيماً، وتؤديه على وجه يحصل به الفتنة للمصلين^(١).

٢- عن أسماء رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: (ليس على النساء أذان ولا إقامة ولا جمعة ولا اغتسال جمعة، ولا تقدمهن امرأة، ولكن تقوم في وسطهن)^(٢).

وأجيب عنه: بأنه لا يلزم من حرمة رفع صوتها بحضرة الأجانب أن يكون عورة^(٣)، فالممنوع منه رفع الصوت بالقول لا القول نفسه.

ويجاب عنه أيضاً ؛ بضعف الحديث مرفوعاً^(٤).

٣- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (كتب على ابن آدم نصيبه من الزنا، مدرك ذلك لا محالة، فالعينان زناهما النظر، والأذانان زناهما الاستماع، واللسان زناه الكلام، واليد زناها البطش، والرجل زناها الخطا، والقلب يهوى ويتمنى، ويصدق ذلك الفرج ويكذبه)^(٥).

وجه الدلالة: كما أن زنا النظر يكون بالنظر للمرأة ؛ فكذلك زنا الاستماع يكون باستماع صوتها^(٦).

قال في مرقاة المفاتيح^(٧): «قال ابن حجر أي: إلى صوت المرأة الأجنبية مطلقاً بناءً على أنه عورة».

وأجيب عنه: بأن المراد إذا فعل ذلك الرجل بشهوة، ولا شك أن الاستماع إلى حديث الأجنبية بشهوة حرام^(٨).

ويجاب عنه أيضاً؛ بأن الحديث ورد بلفظ الاستماع لا السماع، وفرق بينهما .

الترجيح:

قد كانت الصحابييات يسألن رسول الله ﷺ مسائل عدة، والصحابة يستمعون، وكذلك كان فعلهن - رضي الله عن الجميع - في عهد الخلفاء الراشدين، وكان أصحاب رسول الله ﷺ يسألون أمهات المؤمنين، وغيرهن من الصحابييات - رضي الله عنهن - عن أشياء، فيجبن، وهذا كله يرجح القول بأن صوت المرأة ليس بعورة .

(١) ينظر : طرح الثريب (٢/ ٢٥٠)، فتح ذي الجلال والإكرام (١/ ٢٤٢) .

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، في كتاب الصلاة، باب ليس على النساء أذان ولا إقامة، حديث (١٩٢١) (١/ ٦٠٠) . وأخرجه غيره موقوفاً دون رفع للنبي ﷺ.

قال البيهقي : «هكذا رواه الحكم بن عبد الله الأيلي، وهو ضعيف، ورويناه في الأذان والإقامة عن أنس بن مالك موقوفاً ومرفوعاً، ورفعاه ضعيف، وهو قول الحسن وابن المسيب وابن سيرين والنخعي». (السنن الكبرى (١/ ٦٠٠)).

(٣) ينظر : البحر الرائق (١/ ٢٨٥) .

(٤) ينظر : حاشية (١) في الصفحة نفسها .

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب القدر، باب قدر على ابن آدم حظه من الزنا وغيره، حديث (٢١) (٤/ ٢٠٤٧) .

(٦) ينظر: صوت المرأة ص ٢٦.

(٧) (١/ ١٥٩).

(٨) ينظر: طرح الثريب (٨/ ٢١).

قال الشيخ ابن عثيمين رحمته الله: «بل المعروف أن النساء يتكلمن مع النبي ﷺ بحضرة الصحابة، ولا يمنعهن النبي ﷺ إذا فصوت المرأة ليس بعورة»^(١).

المطلب الثاني

مشروعية حديث المرأة مع الرجل الأجنبي

لم أجد - فيما اطلعت عليه من كتب أهل العلم - من قال بتحريم حديث المرأة مع الرجل على الإطلاق، بل نصوص الشرع تدل على إباحته بضوابطه الشرعية؛ ومن هذه النصوص:

١ - قوله تعالى: «يَنْسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنَّ أَتَقِيَّتْنَ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا»^(٢).

وجه الدلالة من الآية من جهتين:

الأول: أن النهي عن الخضوع بالقول فيه إباحة ما هو أعم منه؛ وهو القول دون خضوع، لأن النهي عن الأخص مستلزم لجواز الأعم^(٣)؛ إذ لو كان الأعم منتفياً، لكان النهي عن الأخص نقصاً في البيان^(٤).
والثاني: في قوله تعالى: «وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا» فقد أذن لمن بالقول الذي أذن الله لمن به، وأباحه^(٥).

قال ابن القيم: «فلما أمرهن بالتقوى، التي من شأنها التواضع ولين الكلام، ناهن عن الخضوع بالقول؛ لئلا يطمع فيهن ذو المرض، ثم أمرهن بعد ذلك بالقول المعروف؛ رفعاً لتوهم الإذن في الكلام المنكر، لما نهين عن الخضوع بالقول»^(٦).

٢ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: (كان النبي ﷺ يبايع النساء بالكلام بهذه الآية: «لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا»^(٧))، قالت: (وما مست يد رسول الله ﷺ يد امرأة إلا امرأة يملكها)^(٨).

قال ابن حجر: «وفي الحديث أن كلام الأجنبية مباح سماعه»^(٩).



(١) فتح ذي الجلال والإكرام (٣/ ٤٥٠).

(٢) الآية [٣٢] من سورة الأحزاب.

(٣) ينظر: اللباب شرح فصول الآداب (ص: ٣١).

(٤) ينظر: فتح ذي الجلال (٤/ ٥٨٦).

(٥) ينظر: جامع البيان (٢٠/ ٢٥٨).

(٦) الصواعق المرسلة (١/ ٣٩٣).

(٧) الآية [١٢] من سورة الممتحنة.

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الأحكام، باب بيعه النساء، حديث (٧٢١٤) (٩/ ٨٠).

(٩) فتح الباري (١٣/ ٢٠٤).

المبحث الثاني

الضوابط الشرعية لحديث المرأة مع الرجل الأجنبي

حين أباح الشرع للمرأة الحديث مع الرجل الأجنبي، لم يترك ذلك هملاً دون قيود، بل ضبطها بضوابط شرعية تحفظها في المسار الصحيح، الذي إن حادت عنه ضلت وأضلت، وتتجلى هذه الضوابط بالمطلبين الآتيين:

المطلب الأول

الضوابط التي تخص المرأة عند حديثها مع الرجل الأجنبي عنها

المسألة الأولى: ألا يكون في قولها خضوعاً:

الفرع الأول: معنى الخضوع بالقول:

الخضوع لغة: لا يخرج عن معانٍ ثلاث:

الذل^(١)، والتطامن والتواضع^(٢)، واللين^(٣).

فإن أضيف الخضوع إلى القول، فالمراد به لغة اللين^(٤).

وكذلك لم يخرج كلام المفسرين في معنى الخضوع بالقول عن اللين، إلا أن لهم ثلاث اتجاهات في التعبير عن ذلك:

الاتجاه الأول: أن اللين المقصود بالنهي عنه في الخضوع بالقول، هو اللين الذي تضمنته المعاني، فالمرأة

منهية عن القول الذي يفهم من معناه الرجل اللين معه، مما يوجب طمعه فيها .

قال الطبري: «فلا تلن بالقول للرجال فيما يبتغيه أهل الفاحشة منكن»^(٥).

وقال الجصاص: «لا تلين القول للرجال على وجه يوجب الطمع فيهن من أهل الريبة»^(٦).

وقال القرطبي: «لا تلن القول. أمرهن الله أن يكون قولهن جزلاً وكلامهن فصلاً، ولا يكون على وجه

يظهر في القلب علاقة بما يظهر عليه من اللين»^(٧).

وقال النعماني: «أي تُلنَّ القول للرجال، ولا ترفضن الكلام»^(٨).

(١) ينظر : العين (١/ ١١٣)، جمهرة اللغة (١/ ٦٠٦)، مقاييس اللغة (٢/ ١٨٩)، المحكم والمحيط الأعظم (١/ ١٣٠) .

(٢) ينظر : مقاييس اللغة (٢/ ١٨٩)، مختار الصحاح (ص: ٩٢)، لسان العرب (٨/ ٧٢) .

(٣) ينظر : جمهرة اللغة (١/ ٦٠٦)، مقاييس اللغة (٢/ ١٩١)، المحكم والمحيط الأعظم (١/ ١٣٠)، تاج العروس (٢٠/ ٥١١) .

(٤) ينظر : المراجع نفسها .

(٥) جامع البيان (٢٠/ ٢٥٧) .

(٦) أحكام القرآن (٥/ ٢٢٩) .

(٧) الجامع لأحكام القرآن (١٤/ ١٧٧) .

(٨) الباب في علوم الكتاب (١٥/ ٥٤٤) .

وقال الخلوتي: «لا تجبن بقولكن خاضعاً لينا مثل قول المطمعات»^(١).

وقال الشوكاني: «لا تلن القول عند مخاطبة الناس؛ كما تفعله المربيات من النساء»^(٢).

فتعرضوا جميعاً في تفسيرهم للآية اللين القول، ولم يتعرضوا لنعمة الكلام أو هيئته.

الاتجاه الثاني: أن اللين المقصود بالنهاي عنه في الخضوع بالقول، هو اللين الذي تضمنته نعمة الصوت، فالمرأة منهية عن ترقيق صوتها عند مخاطبة الأجنبي.

قال ابن كثير: «قال السدي وغيره: يعني بذلك ترقيق الكلام إذا خاطبن الرجال»^(٣).

الاتجاه الثالث: أن اللين المقصود بالنهاي عنه في الخضوع بالقول، هو اللين الذي تضمنته المعاني والمباني، فالمرأة منهية عن كل لين في مخاطبتها الرجل الأجنبي، سواء كان بترقيق صوتها، أو بمعنى كلامها. قال ابن العربي: «لا يكون على وجه يحدث في القلب علاقة، بما يظهر عليه من اللين المطمع للسامع»^(٤).

وقال العز بن عبد السلام: «فلا ترققن بالقول، أو لا ترخصن به، أو تلن القول، أو لا تكلمن بالرفث، أو بالكلام الذي فيه ما يهوي المريب، أو ما يدخل من كلام النساء في قلوب الرجال»^(٥).

وهذا المعنى العام هو الذي يظهر من الآية - والله أعلم -؛ لأن الآية عبرت بالخضوع، ولم تعبر باللين، وحقيقة الخضوع التذلل، وأطلق هنا على اللين بالقول لمشابتها التذلل^٦، والتذلل قد يكون في نعمة الصوت، وقد تكون في معاني الكلام.

قال السعدي: «قال: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ﴾، ولم يقل: (فلا تلن بالقول)، وذلك لأن المنهي عنه، القول اللين، الذي فيه خضوع المرأة للرجل، وانكسارها عنده، والخاضع، هو الذي يطمع فيه، بخلاف من تكلم كلاماً ليناً، ليس فيه خضوع، بل ربما صار فيه ترفع وقهر للخصم، فإن هذا، لا يطمع فيه خصمه، ولهذا مدح الله رسوله باللين، فقال: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ﴾^(٧)، وقال لموسى وهارون: ﴿أَذْهَبَا إِلَىٰ فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَىٰ﴾^(٨) فقولا له قولاً ليناً لعله يتذكر أو يخشى»^(٩).

الفرع الثاني: أدلة تحريم الخضوع بالقول:

إنما حرم على المرأة الخضوع بالقول في مخاطبة الرجل الأجنبي للأدلة الآتية:

- (١) روح البيان (٧/ ١٦٩) .
- (٢) فتح القدير (٤/ ٣١٩) .
- (٣) تفسير القرآن العظيم (٦/ ٣٦٣) .
- (٤) أحكام القرآن (٣/ ٥٦٨) .
- (٥) تفسير القرآن (٢/ ٥٧٣) .
- (٦) ينظر : التحرير والتنوير (٨/ ٢٢) .
- (٧) الآية [١٥٩] من سورة آل عمران .
- (٨) تيسير الكريم الرحمن (ص: ٦٦٤)، والآيتان [٤٣-٤٤] من سورة طه .

١ - قوله تعالى: «يَنْسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنْ أَتَيْتَنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا»^(١).

وجه الدلالة: نهي الله - سبحانه - عن الخضوع بالقول، والنهي يفيد التحريم، ما لم يوجد صارف ولا صارف هنا .

وقد يعترض معترض؛ بأن الآية خاصة بنساء النبي ﷺ بدليل توجيه الخطاب لهن في بداية الآية. ويجاب عنه بأجوبة:

الأول: أن خطاب القرآن عام لمن بلغه، وإن كان أول من دخل فيه المعاصرون لرسول الله ﷺ فهو متناول لمن بعدهم. وهذا معلوم بضرورة الدين، وإن نازع فيه من لا يعتد بقوله من المتأخرين^(٢).
والثاني: أنه متقرر عند علماء الأصول أن خطاب النبي ﷺ بالحكم خطاب لأُمَّته^(٣)؛ فكذلك خطابه تعالى لأُمَّهات المؤمنين خطاب لبقية النساء.

والثالث: أن الأحكام تدور مع العِلل^(٤)، قال الشنقيطي: «تقرر في الأصول من أن العلة تعم معلولها»^(٥)، وقد قال تعالى في نهاية الآية: «فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ»، فهل يتصور أن من في قلبه مرض من الرجال سيطمع بمن سماهن الله أمهات المؤمنين، وحرّمهن من بعد النبي ﷺ على غيره من المؤمنين، ولا يطمع بغيرهن من النساء؟!

والرابع: أن الله يُخصّص في بعض السياقات الأنبياء والصحابه؛ تنبيهاً إلى دخول غيرهم من باب أولى في الحكم، وهذا أسلوب شرعي كثير في الأحكام؛ تنبيهاً إلى أنه لما دخل الأعظم والأجل فغيره أولى^(٦).

والخامس: أن المفسرين لم يفهموا من هذا الخطاب تخصيص أمهات المؤمنين، قال ابن كثير: «هذه آداب أمر الله تعالى بها نساء النبي ﷺ، ونساء الأمة تبع لهن في ذلك»^(٧).

٢ - أن الخضوع بالقول يجذب إلى الخضوع بالقلب والعمل^(٨).

٣ - أن الوسائل، لها أحكام المقاصد؛ ذلك أن الخضوع بالقول، في الأصل مباح، ولكن لما كان وسيلة إلى المحرم، منع منه^(٩).

(١) الآية [٣٢] من سورة الأحزاب .

(٢) ينظر: التفسير القيم (ص: ٥٨٢) .

(٣) ينظر: العدة في أصول الفقه (١/ ٣٣٠) .

(٤) ينظر : أصول السرخسي (٢/ ١٨٢)، روضة الناظر (١/ ١٨٠) .

(٥) أضواء البيان (١/ ٤٣٦) .

(٦) الاختلاط للطريفي ص ٧٥ .

(٧) تفسير القرآن العظيم (٦/ ٤٠٨) .

(٨) ينظر : روح البيان (٧/ ١٦٩) .

(٩) ينظر : تيسير الكريم الرحمن (ص: ٦٦٤) .

قال في التحرير والتنوير^(١): «والنساء في كلامهن رقة طبيعية، وقد يكون لبعضهن من اللطافة، ولين النفس ما إذا انضم إلى لينها الجبلي قربت هيئته من هيئة التدلل؛ لقلة اعتياد مثله إلا في تلك الحالة؛ فإذا بدا ذلك على بعض النساء ظن بعض من يشافهها من الرجال أنها تتحجب إليه، وربما اجتأرت نفسه على الطمع في المغازلة، فبدرت منه بادرة تكون منافية لحرمة المرأة».

وقد نص بعض العلماء على أن المرأة مندوبة إلى الغلظة في المقالة إذا خاطبت الأجانب؛ لقطع الأطماع^(٢).

قال النووي: «إذا احتاجت المرأة إلى كلام غير المحارم في بيع أو شراء، أو غير ذلك من المواضع التي يجوز لها كلامه فيها، فينبغي أن تفحّم عبارتها وتغلظها، ولا تليّن لها؛ مخافة من طمعه فيها».

قال الإمام أبو الحسن الواحدي من أصحابنا في كتابه "البيسط": «قال أصحابنا: المرأة مندوبة إذا خاطبت الأجانب إلى الغلظة في المقالة، لأن ذلك أبعد من الطمع في الرية»^(٣).

وقد يبين بعض العلماء صفة تغليظ صوته، فقال النووي: «قال الشيخ إبراهيم المروزي من أصحابنا، طريقها في تغليظه أن تأخذ ظهر كفتها بفيها وتجيّب كذلك»^(٤).

وقال الأنصاري: «تغلظ صوته بوضع يدها (...) بظهر كفتها (على الفم)»^(٥).

إلا أنه لم يرد دليل في الشرع يندب المرأة إلى ذلك، ويأمرها بتكلف ما ليس من حالها، ولم يؤثر مثله عن الصحابييات، ولو كان مندوباً لسبقنا إليه. رضي الله عنهن. وإنما كان ذلك من حرص العلماء — رحمهم الله — على مجانبة المرأة ما قد يكون سبباً لفتنة الرجال.

المسألة الثانية: أن يكون قولها معروفاً:

الفرع الأول: معنى القول المعروف:

تعددت عبارات العلماء في تفسير القول المعروف الذي أمرت المرأة بمخاطبة الرجل به، وهي اتجاهات عدة كما يلي:

الاتجاه الأول: تعريف القول المعروف بحكمه؛ فهو ما أذن به الشرع وأباحه.

قال الطبري: «وقلن قولاً قد أذن الله لكم به، وأباحه»^(٦).

(١) (٢٢/٨).

(٢) ينظر: الجامع لأحكام القرآن (١٧٨/١٤)، مفتاح دار السعادة (١١١/١)، الباب في علوم الكتاب (٥٤٤/١٥)، روح البيان (١٦٩/٧).

(٣) الأذكار (ص ٢٨٠).

(٤) السابق (ص ٢٨١).

(٥) أسنى المطالب (٣/١١٠).

(٦) جامع البيان (٢٠/٢٥٨).

وقال القرطبي: «هو الصواب الذي لا تنكره الشريعة، ولا النفوس»^(١).
وقال الشوكاني: «وقلن قولاً معروفاً عند الناس بعيداً من الريبة على سنن الشرع، لا ينكر سامعه شيئاً، ولا يطمع فيهن أهل الفسق والفجور بسببه»^(٢).
الاتجاه الثاني: تعريف القول المعروف بوصفه؛ فهو الصحيح الصواب، والعفيف الجميل، والمعروف بالخير.

قال العز بن عبد السلام: «صحيحاً، أو عفيفاً، أو جميلاً»^(٣).
وقال ابن كثير: «قال ابن زيد: قولاً حسناً جميلاً معروفاً في الخير»^(٤).
الاتجاه الثالث: تعريف القول المعروف بميئته؛ فهو السر المنخفض الصوت.
قال ابن العربي: «قيل: المعروف هو السر، فإن المرأة مأمورة بخفض الكلام».
الاتجاه الرابع: تعريف القول المعروف بباعثه وسببه؛ فهو ما دعت له الحاجة في حديث المرأة مع الرجل الأجنبي.

قال ابن العربي: «وقيل المراد بالمعروف؛ ما يعود إلى الشرع بما أمرن فيه بالتبليغ، أو بالحاجة التي لا بد للبشر منها»^(٥).
وقال الخلوئي: «أي ذكر الله وما تحتجن إليه من الكلام مما يوجب الدين والإسلام بتصريح أو بيان»^(٦).

الاتجاه الخامس: تعريف القول المعروف بضده؛ فهو القول الذي لا إغلاظ فيه ولا تجاوز على غيرها؛ وذلك دفعاً للتوهم بأن هذا المراد بعدم الخضوع .
قال ابن القيم: «فنهاهن عن الخضوع بالقول، فرمما ذهب الوهم إلى الإذن في الإغلاظ في القول والتجاوز، فرفع هذا التوهم بقوله: «وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا»»^(٧).

وقال أيضاً: «أمرهن أن لا يُلْنَ في كلامهن، كما تلين المرأة المعطية اللِّيانَ في مَنْطِقِهَا، فيطمع مَنْ في قلبه مرض الشهوة، ومع ذلك فلا يَحْشُشُ في القول بحيث يلتحق بالفحش، بل يَقُلْنَ قولاً، معروفاً»^(٨).

(١) الجامع لأحكام القرآن (١٤ / ١٧٨) .

(٢) فتح القدير (٤ / ٣١٩) .

(٣) تفسير العز بن عبد السلام (٢ / ٥٧٣) .

(٤) تفسير القرآن العظيم (٦ / ٣٦٣) .

(٥) أحكام القرآن (٣ / ٥٦٨) .

(٦) الباب في علوم الكتاب (١٥ / ٥٤٤) .

(٧) إعلام الموقعين (٤ / ١٢٢) .

(٨) إغاثة اللهفان (١ / ١٩) .

وقال السعدي: «لما نهاهن عن الخضوع في القول، فرمما توهم أنهن مأمورات بإغلاظ القول، دفع هذا بقوله: "وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا" أي: غير غليظ، ولا جاف كما أنه ليس بِلَيِّنٍ خاضع»^(١).

وجميع هذه المعاني محتملة، ويمكن اجتماعها في معنى القول المعروف هنا؛ فإنه لا تضاد بينها، ولعل عبارة ابن العربي والقرطبي في تفسير قوله تعالى: «فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ»^(٢). أحاطت بهذه المعاني وزيادة، فقد قالوا: «أمرهن الله أن يكون قولهن جزلاً، وكلامهن فصلاً»^(٣).

والقول الجزل كما قال أهل اللغة؛ هو الفصيح الجامع^(٤). أما الكلام الفصل؛ فهو البين الظاهر القاطع الذي يفصل بين الحق والباطل^(٥).

وبناء على ذلك فإن المراد بالقول المعروف؛ أن يكون كلامهن مختصراً قدر ما يفي بالحاجة، بيناً واضحاً يفصل بين الحق والريبة، ولا يكون على وجه محتمل يحدث في قلب الرجل شكاً، أو طمعاً فيها .

الفرع الثاني: دليل الأمر بالقول المعروف:

دليل وجوب القول المعروف عند حديث المرأة مع الرجل الأجنبي عنها ؛ قوله تعالى: «يَنْبِئَا النَّبِيَّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاءِ ۚ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا»^(٦).

وجه الدلالة: أمرهن -تعالى - بالقول المعروف عند مخاطبة الرجال، والأمر يقتضي الوجوب إلا بصارف، ولا صارف هنا.

المسألة الثالثة: ألا يكون كلام المرأة على وجه رفع الصوت والجهر به عند الرجال:

المرأة منهية تحريماً عن الحديث عند الرجال على وجه رفع الصوت والجهر به باتفاق فقهاء المذاهب الأربعة من الحنفية^(٧)، والمالكية^(٨)، والشافعية^(٩)، والحنابلة^(١٠).

يدل على ذلك:

١- الحديث السابق: (إذا رابكم أمر، فليسبح الرجال، وليصغ النساء)^(١١).

(١) تيسير الكريم الرحمن (ص: ٦٦٤) .

(٢) الآية [٣٢] من سورة الأحزاب.

(٣) أحكام القرآن لابن العربي (٣/ ٥٦٨)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٤/ ١٧٧) .

(٤) ينظر : تاج العروس (٢٨/ ٢٠٥)، المعجم الوسيط (١/ ١٢١) .

(٥) ينظر : لسان العرب (١١/ ٥٢١)، تاج العروس (٣٠/ ١٦٢)، المعجم الوسيط (٢/ ٦٩١) .

(٦) الآية [٣٢] من سورة الأحزاب .

(٧) ينظر : البحر الرائق (١/ ٢٨٥)، مجمع الأنهر (١/ ٧٨، ٢٨٥)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص٢٤٢) .

(٨) ينظر : الذخيرة (٢/ ٦٦)، مواهب الجليل (١/ ٤٣٥) شرح الزرقاني على مختصر خليل (١/ ٢٨٤) .

(٩) ينظر : نهاية المطلب (٢/ ٤٥)، البيان (٤/ ١٤١)، تحفة المحتاج (١/ ٤٦١)، (٢/ ٢٠٩) .

(١٠) ينظر : المغني (١/ ٣٠٦)، الشرح الكبير على متن المقنع (١/ ٤١٤)، شرح منتهى الإرادات (١/ ١٣٧)، حاشية الخلوئي على منتهى

الإرادات (١/ ٢١٥) .

(١١) سبق تخريجه ص٢٠٤ .

وجه الدلالة: دل الحديث أنها مأمورة بخفض صوتها في الصلاة مطلقاً لما يخشى من الافتتان^(١)، فقد شرع لها التصفيق محل التسبيح في صلاة الجماعة.

٢- أن المرأة لم تؤمر بأذان ولا إقامة^(٢) مع مشروعيتها؛ وإنما كان ذلك لما فيه من رفع صوتها عند الرجال.

٣- أنه لا يسن لها رفع الصوت بالتلبية في الإحرام^(٣)، وهو عبادة، فكيف يباح لها رفع الصوت بما هو عادة .

قال ابن عبد البر: «أجمع العلماء على أن السنة في المرأة أن لا ترفع صوتها وإنما عليها أن تسمع نفسها»^(٤).

وقال العيني: «وأجمعوا أن المرأة لا ترفع صوتها بالتلبية، وإنما عليها أن تسمع نفسها»^(٥). ويشمل ذلك الرفع الحقيقي، والرفع الحكمي عن طريق مكبرات الصوت ونحوها؛ كمشاركة المرأة بصوتها في الإذاعات^(٦)، أو بث دروس لها وكلمات وغيره عبر أجهزة التواصل الاجتماعي، دون حظر استماع الرجال.

ويستثنى الجهر العارض لحاجة كمدخلات المرأة الصوتية في المؤتمرات، والإذاعات للسؤال، أو التعليق ببيان حق يفوت بسكوتهما ونحو ذلك^(٧).

وبدل على هذا الاستثناء الأحاديث الواردة في سؤال الصحابييات للنبي ﷺ^(٨)، فقد جهن ورفعن أصواتهن في حضور الصحابة ومسمعهم، وكان هذا الجهر منهن عارضاً لحاجة السؤال، ولو كان محرماً ما سمعه النبي ﷺ وأقر أصحابه على سماعه، بل لأنكر ذلك ونهى عنه .

(١) ينظر : فتح الباري لابن حجر (٣/ ٧٧)، إرشاد الساري (٢/ ٣٥٣)، بذل المجهود (٤/ ٤٥٩) .
(٢) ينظر: المحيط البرهاني (١/ ٣٤٥)، البحر الرائق (١/ ٢٧٧)، مواهب الجليل (١/ ٤٣٥)، شرح الزرقاني (١/ ٢٨٤)، نهاية المطلب (٢/ ٤٤)، الغرر البهية (١/ ٢٦٥)، فتح الوهاب (١/ ٤٠)، الشرح الكبير على متن المقنع (١/ ٤١٤)، شرح منتهى الإرادات (١/ ١٣٧).

(٣) ينظر : المبسوط للسرخسي (٤/ ٣٤)، الهداية في شرح بداية المبتدي (١/ ١٤٩)، التوضيح (٢/ ٥٥٦)، البيان (٤/ ١٤١)، شرح جلال الدين المحلي (٢/ ١٢٧)، الفروع (٢/ ٨)، شرح الزركشي (٣/ ١٤٣).

(٤) التمهيد (١٧/ ٢٤٢) .

(٥) عمدة القاري (٩/ ١٧١) .

(٦) ينظر : صوت المرأة ص ٥٣ .

(٧) ينظر : المرجع نفسه .

(٨) سبق ذكرها ص ٢٦٧. ومن ذلك حديث المرأة التي سألت: ألهذا حج؟ فقد رفعت صوتها والناس يسمعون ومن جملتهم ابن عباس رض الله عنه الذي نقل لنا الحديث. وحديث امرأة رفاعة القرظي، ففيه قول عمر رضي الله عنه: (يا أبا بكر ألا تسمع إلى هذه ما تجهر به عند النبي ﷺ؟).

المطلب الثاني

الضوابط التي تخص الرجل عند حديثه مع المرأة الأجنبية عنه

المسألة الأولى: ألا يكون سماع الرجل لحديث المرأة على وجه التلذذ.

يحرم على الرجل أن يستمع لحديث المرأة على وجه التلذذ، وبذلك قال المالكية^(١)، والشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣).

يدل على ذلك الحديث السابق: **(والأذنان زناهما الاستماع)**^(٤).

وجه الدلالة: عبر في الحديث عن الزنا المجازي للأذنين، والذي يحدث بالاستماع إلى حديث الأجنبية بشهوة وتلذذ، فهو من مقدمات الزنا ومهيئاته، فيحرم سداً للذريعة.

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: «ولكن لا يجوز للإنسان أن يتلذذ بصوت المرأة، لا تلذذ شهوة ولا تلذذ تمتع، فتلذذ الشهوة أن يحس بثوران الشهوة عند مخاطبتها، والتمتع أن يعجبه صوتها وكلامها ويستمر؛ كما يتمتع بمنظر الأشجار والبناء الجميل والسيارة الفخمة، وما أشبه ذلك»^(٥).

المسألة الثانية: ألا يصغي لحديثها إن خشي الفتنة على نفسه:

يحرم على الرجل الإصغاء إلى حديث المرأة عند خوف الفتنة، وهذا ظاهر قول الحنفية^(٦)، والمالكية^(٧)؛ حيث قالوا بعدم مشروعية رفع صوت المرأة بالتلبية والأذان لما في صوتها من الفتنة؛ ولئن كانت منهيّة عن رفع صوتها خشية الفتنة، فإن الرجل ينهي عن الإصغاء لها عند خشية الفتنة من باب أولى. وبتحريم إصغاء إلى حديثها عند خشية الفتنة قال الشافعية^(٨)، والحنابلة^(٩).

(١) ينظر: شرح زروق على متن الرسالة (٢/ ١٠٢٩)، الفواكه الدواني (٢/ ٢٩٨)، حاشية الدسوقي (١/ ١٩٥)، حاشية العدوي على شرح الخرشي (١/ ٢٧٥)، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (٢/ ٤٣٣).

(٢) ينظر: طرح الشرب (٨/ ٢١)، تحفة المحتاج (٢/ ٢٠٩)، أسنى المطالب (٣/ ١١٠)، حاشية الجمل على شرح المنهج (٤/ ١٢١)، حاشية البجيرمي على شرح المنهج (٣/ ٣٢٥).

(٣) ينظر: الفروع (٨/ ١٩٠)، المبدع (٦/ ٨٩)، الإنصاف (٢٠/ ٥٨)، شرح منتهى الإرادات (٢/ ٦٢٧)، مطالب أولي النهى (٥/ ٢٢)، كشف المخدرات (٢/ ٥٨٠).

(٤) سبق ذكره وتخرجه ص ٢٧٠.

(٥) المفهم (٦/ ٦٧٤)، شرح النووي على مسلم (١٦/ ٢٠٦)، طرح الشرب (٨/ ١٩)، الكوكب الوهاج (٢٤/ ٥٥٤).

(٦) فتح ذي الحلال والإكرام (٣/ ٤٥٠).

(٧) ينظر: المبسوط للسرخسي (٤/ ٣٤)، العناية (٢/ ٥١٤)، البناية (٤/ ٢٧٣)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ١٥٦).

(٨) ينظر: المسالك في شرح موطأ مالك (٣/ ١٤٧)، مواهب الجليل (١/ ٤٣٥)، شرح مختصر خليل للخرشي (١/ ٢٧٥).

(٩) ينظر: روضة الطالبين (٧/ ٢١)، طرح الشرب (٦/ ٥٧)، مغني المحتاج (٦/ ٣٤٨)، أسنى المطالب (٣/ ١١٠)، تحفة المحتاج (٢/ ٢٠٩).

(١٠) نهاية المحتاج (٦/ ١٨٧)، حاشية الجمل على شرح المنهج (٤/ ١٢١)، حاشية البجيرمي (٣/ ٣٢٥).

(١١) ينظر: شرح منتهى الإرادات (٢/ ٦٢٧)، كشف القناع (٥/ ١٥)، مطالب أولي النهى (٥/ ٢٢).

وقد نقل الأنصاري الإجماع على ذلك فقال: «أما النظر والإصغاء لما ذكر عند خوف الفتنة ؛ أي الداعي إلى جماع أو خلوة أو نحوهما فحرام، وإن لم يكن عورة للإجماع»^(١).
وبدل على ذلك: قوله تعالى: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ﴾^(٢).
وجه الدلالة: إذا كانت المرأة منهيّة عن إسماع صوت خلخالها خشية الفتنة، فكلامها أولى بالنهاي عن استماعه إذا خُشيت الفتنة^(٣).



(١) أسنى المطالب (٣/ ١١٠) .

(٢) الآية [٣١] من سورة النور .

(٣) ينظر: التفسير الكبير (٢٣/ ٣٦٧)، محاسن التأويل (٧/ ٣٧٩)، أحكام القرآن للحصاص (٥/ ٢٢٩) .

المبحث الثالث

اعتبار الحاجة لجواز حديث المرأة مع الرجل الأجنبي

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

اعتبار الحاجة لجواز حديث المرأة مع الرجل الأجنبي.

لم أجد - فيما اطلعت عليه من كتب أهل العلم - من قال بإباحة حديث المرأة مع الرجل دون حاجة، بل وجدت في نصوص العلماء ما يدل على اشتراط الحاجة في ذلك^(١). قال ابن الجوزي: «يكره للرجال الأجانب سماع أصوات النساء إلا بمقدار ما تدعو إليه الحاجة؛ لأنه قد يحصل بذلك الافتتان، فينبغي للمرأة أن تتوقى ذلك»^(٢). وقال القرطبي: «نجيز الكلام مع النساء للأجانب ومحاورتهن عند الحاجة إلى ذلك»^(٣). وقد سبق تفسير بعض العلماء القول المعروف؛ بأنه ما دعت له الحاجة^(٤). يضاف إلى ذلك أقوال العلماء في سلام المرأة على الرجل أو ردها عليه إن سلم، وفي تسميت أحدهما الآخر إن عطس، فإنه باتفاق المذاهب الأربعة لا يشرع سلام أحد الجنسين على الآخر على هيئة الانفراد، إلا إن كانت المرأة عجوزاً^(٥)، أما رد السلام، فذهب الحنفية إلى أن كلاً منهما يرد في نفسه، إن سلم عليه الآخر دون رفع الصوت^(٦). وذهب المالكية إلى كراهة الرد^(٧)، وحمله صاحب أسهل المدارك^(٨) على كراهة التحريم. أما الشافعية فقالوا يحرم عليها الرد إن سلم عليها الرجل الأجنبي، ويكره له الرد إن سلمت هي عليه^(٩). ويرى الحنابلة أنه يرد عليها السلام، ولا ترد المرأة عليه السلام^(١٠).

- (١) ينظر: عمدة القاري (١٤٣/٣)، البحر الرائق (٢٨٥/١)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص ٢٤٢)، حاشية ابن عابدين (٤٠٦/١)، أحكام القرآن لابن العربي (٥٦٨/٣)، المفهم (٧٥/٤)، الأذكار للنووي (ص: ٢٨٠)، شرح النووي على مسلم (٩/ ٩٨)، فتح الباري لابن حجر (١٢٥/٣)، المنهل العذب المورود (٧٩/٣)، فتح ذي الجلال والإكرام (١/ ٥٤٠).
- (٢) أحكام النساء ص ٥١.
- (٣) كشف القناع عن حكم الوجد والسماع ص ٦٥.
- (٤) ينظر: ص ٢٦٣.
- (٥) ينظر: المحيط البرهاني (٣٣٠/٥)، الاختيار (١٦٥/٤)، الجامع لمسائل المدونة (١٤٢/٢٤)، الجامع لأحكام القرآن (٣٠٢/٥)، شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة (٤٧٢/٢)، الأذكار للنووي (ص ٢٥٢)، شرح النووي على مسلم (١٤٩/١٤)، حاشية الجمل على شرح المنهج (١٨٧/٥)، الآداب الشرعية (٣٣٣/١)، الإنصاف (٣١/٨)، غذاء الألباب (٣٤٦/١).
- (٦) ينظر: المحيط البرهاني (٣٣٠/٥)، الاختيار (١٦٥/٤)، البحر الرائق (٢٣٦/٨).
- (٧) ينظر: المعونة على مذهب عالم المدينة (ص ١٦٩٩)، الفواكه الدواني (٣٢٣/٢)، حاشية العدوي على الكفاية (٤٩٩/٢).
- (٨) (٣٥٢/٣).
- (٩) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٣٧٤/١١)، المجموع شرح المذهب (٦٠١/٤)، الأذكار للنووي (ص: ٢٥٢)، شرح النووي على مسلم (١٤٩/١٤)، فتح الباري لابن حجر (٣٤/١١)، حاشية الجمل على شرح المنهج (١٨٧/٥).
- (١٠) ينظر: غذاء الألباب (٢٨٣/١)، مطالب أولي النهى (٩٤٠/١).

ويمثل هذا التفصيل قالوا^(١) في تشميت أحدهما الآخر^(٢).

وإذا كان هذا في السلام الذي يعدّ ابتداءه سنة، ورده واجب، وفي تشميت العاطس الذي يجب على من سمعه بحمد الله، فمن باب أولى منعها من الحديث مع الرجل الأجنبي عنها دون حاجة؛ إذ حديثها معه هنا ليس بسنة ولا واجب.

ويستدل لذلك بالآتي:

١- الآيات التي اشتملت على الإيماء باشتراط الحاجة، وإن لم تنص عليه، فليس كل ما لم يُنص على تحريمه صراحةً في الكتاب والسنة يكون مباحاً بإطلاق؛ لأن أدلة الأحكام لا تنحصر في الكتاب والسنة، فمن الأدلة التي تُستنبط بها الأحكام الشرعية القياس وسدّ الذرائع، ولو عرضت كتاب الله آية آية، لما وجدت فيه نصّاً صريحاً يحرم على الولد ضرب والديه، لكنك واجد فيه نصّاً صريحاً للولد أن يقول لهما أفٍ أو ينهرهما، ومع ذلك، فكل عاقل يفهم أساليب الخطاب وإيماءاته يدرك من النهي عن مجرد التأفف للوالدين النهي عن كل ما هو أعظم منه من باب أولى.

وكم نص الشرع على حكم الأدنى ليدل على الأعلى من باب أولى، ولذا فإن من غير المظنون بالشرع الحكيم أن ينهى عن الضرب بالرجل لسمع الرجل الأجنبي صوت خلخالها، ثم يأذن لها بالحديث معه دون حاجة لتجر وراءها آثار الفتنة!

فقد قال تعالى: «وَلَا يَضْرِبَنَّ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ»^(٣).

قال القاسمي: «وإذا نهي عن استماع صوت حليهن، فعن استماع صوتهن بالطريق الأولى»^(٤). قال الشيخ السعدي: «ويؤخذ من هذا ونحوه، قاعدة سد الوسائل، وأن الأمر إذا كان مباحاً، ولكنه يفضي إلى محرم، أو يخاف من وقوعه، فإنه يمنع منه، فالضرب بالرجل في الأرض، الأصل أنه مباح، ولكن لما كان وسيلة لعلم الزينة، منع منه»^(٥).

فورد النهي عن الضرب بالرجل؛ لأنه ذريعة إلى لفت انتباه الرجال إلى النساء، أفليس هذا أكد في أن النساء لا يتحدثن مع الرجال دون حاجة؛ لأن مفسدة ذلك أعظم من مفسدة ضرب المرأة برجلها.

(١) ما عدا الشافعية، فلم أجد لهم قولاً في تشميت أحدهما الآخر فيما اطلعت عليه من كتبهم .

(٢) ينظر: المحيط البرهاني (٥/ ٣٣٠)، الاختيار (٤/ ١٦٥)، البحر الرائق (٨/ ٢٣٦)، الفواكه الدواني (٢/ ٣٤٨)، حاشية العدوي على الكفاية (٢/ ٤٩٩)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (١/ ٢٤٠)، مختصر الإفادات (ص: ٣٥٤)، الروض الندي (ص: ١٤٣) .

(٣) الآية [٣١] من سورة النور.

(٤) محاسن التأويل (٧/ ٣٧٩) .

(٥) تيسير الكريم الرحمن (ص: ٥٦٧).

وكذلك في قوله تعالى: «وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسَلُّوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ»^(١)، إيماء لاشتراط الحاجة؛ فقد نصت الآية على سؤال المتاع، الذي هو حاجة، ولم يقل تعالى: إذا تحدثتم معهن فتحدثوا من وراء حجاب.

٢- أنه لا بد من إعمال الأدلة المضادة عند الكلام بالمسائل التي تخص المرأة، فهناك نصوص تأمر المرأة بالمباعدة عن الرجال، وهناك نصوص تأمرها بالقرار في البيوت، ونصوص تأمرها بالقول المعروف، وغير ذلك من النصوص، وكل هذا ينافي حديثها مع الرجل الأجنبي دون حاجة.

٣- أن الحديث دون حاجة يؤدي إلى زوال الكلفة بين الرجال والنساء، ثم يليه الخضوع بالقول غالباً، والاستمتاع بالكلام وغير ذلك مما دلّ الشرع على تحريمه كما سبق.

٤- أن ذلك قد يفتح باب العشق وإن لم يرها الرجل كما أنشد الشاعر الأعمى:

يا قوم أذني لبعض الحيّ عاشقةً والأذنُ تعشقُ قبل العينِ أحياناً^(٢)

قال القرطبي: «السمع يؤثر في النفس قبل رؤية الشخص»^(٣).

وقال الشنقيطي: «ومن المعلوم أن الصوت الرخيم من محاسن النساء ومفاتنها، ولأجل ذلك يكثر ذكره في التشبيب بالنساء، كقول غيلان ذي الرمة:

لها بشر مثل الحرير ومنطق رخيم الحواشي لا هراء ولا نزر
وعينان قال الله كونا فكانتا فعولان بالألباب ما تفعل الخمر

فتراه جعل الصوت الرخيم من محاسن النساء، كالبشرة الناعمة، والعينين الحسنيتين، وكقول قعنب ابن أم صاحب:

وفي الخدود لو أن الدار جامعة بيض أوانس في أصواتها غنن

فتراه جعل الصوت الأغن من جملة المحاسن، وهذا أمر معروف لا يمكن الخلاف فيه»^(٤).

وقد يحتج البعض بآثار عن الصحابة رضي الله عنهم تحدثوا فيها مع الصحابيات رضي الله عنهم جميعاً دون حاجة؛ كحديث عمر رضي الله عنه مع أسماء بنت عميس رضي الله عنها ففي حديث أبي موسى، عن هجرهم للحبشة قال: فدخلت أسماء بنت عميس، وهي ممن قدم معنا، على حفصة زوج النبي ﷺ زائرة، وقد كانت هاجرت إلى النجاشي فيمن هاجر إليه، فدخل عمر على حفصة، وأسماء عندها، فقال عمر حين رأى أسماء: من هذه؟ قالت: أسماء بنت عميس، قال عمر: الحبشية هذه؟ البحرية هذه؟ فقالت أسماء: نعم،

(١) الآية [٥٣] من سورة الأحزاب.

(٢) هذا البيت لبشار بن برد (ينظر: الإعجاز والإيجاز (ص: ١٤٨)).

(٣) كشف القناع عن حكم الوجد والسمع ص ٦٥.

(٤) أضواء البيان (١٠/٥).

فقال عمر: سبقناكم بالهجرة، فنحن أحق برسول الله ﷺ منكم، فغضبت، وقالت كلمة: كذبت يا عمر كلا، والله كنتم مع رسول الله ﷺ يطعم جائعكم، ويعظ جاهلكم، وكنا في دار، أو في أرض البعداء البغضاء في الحبشة، وذلك في الله وفي رسوله، وإيم الله لا أطعم طعاماً ولا أشرب شرباً حتى أذكر ما قلت لرسول الله ﷺ ونحن كنا نؤذى ونخاف، وسأذكر ذلك لرسول الله ﷺ وأسأله، ووالله لا أكذب ولا أزيغ ولا أزيد على ذلك، قال: فلما جاء النبي ﷺ قالت: يا نبي الله إن عمر قال: كذا وكذا، فقال رسول الله ﷺ: (ليس بأحق بي منكم، وله ولأصحابه هجرة واحدة، ولكم أنتم، أهل السفينة، هجرتان)^(١)؛ فيرون أن هذا دليل على جواز الحديث مع الرجل الأجنبي دون حاجة عند أمن الفتنة.

ويجاب عن ذلك بالآتي:

١- أن هذا القول صدر من عمر رضي الله عنه على جهة الفرح بنعمة الله، والتحدث بها، لما علم من عظيم أجر السابح للهجرة. ورفعته درجته على اللاحق، فغضبت أسماء رضي الله عنها غضب منافسة في الأجر وغيره على جهة السبق^٢، وأنى هذا الكلام الذي خرج على وجه المنافسة في الأجر والخيرات من الأحاديث الدنيوية التي تلاك بين المرأة والرجل الأجنبي دون حاجة.

٢- أن هذا الأثر ليس صريحاً في الدلالة على ذلك، فإنه واقعة عيّن، وما حصل بينهما من حوار كان موقعاً عابراً، وكان بحضرة ابنته حفصة رضي الله عنها.

وشتان بين هذا الموقف مع أمن الفتنة، وبين الحديث مع الرجل بحديث طويل لا حاجة له، فلا بد من التفريق بين الحديث العابر وبين الحديث المتكرر أو المنظم؛ لأن الحديث العابر محدود لا تزول به الكلفة، وتلتزم فيه المرأة بالضوابط^(٣).

٣- إن صح استدلالهم به فليس لهم فيه حجة؛ لأن قول الصحابي، وفعله لا اعتبار له إذا خالف الكتاب والسنة، قال تعالى: «فَإِنْ تَنَزَّعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا»^(٤).

وقال الإمام الشاطبي رحمه الله: «حكي عن بعض السلف أنه قال: أضعف العلم الرؤية، يعني: أن يقول رأيت فلانا يعمل كذا، ولعله فعله ساهياً»^(٥).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، حديث (٤٢٢٩) (١٣٧/٥)، ومسلم في الصحيح، في كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم، باب من فضائل جعفر بن أبي طالب وأسماء بنت عميس وأهل سفينتهم رضي الله عنهم، حديث (١٦٩) (٤/١٩٤٦)، واللفظ له .

(٢) ينظر: المفهم (٦/٤٦٠)، الكوكب الوهاج (٢٤/١٣٩) .

(٣) ينظر: الاختلاط بين الجنسين ص ٢٠٠، ٢١١ .

(٤) الآية [٥٩] من سورة النساء .

(٥) الموافقات (٥/٣١٥) .

٤- من الذي لا يخاف على نفسه الفتنة، بحيث يقال بجواز حديث المرأة مع الرجل الأجنبي دون حاجة عند أمن الفتنة عليها وعليه، وقد ورد عن النبي ﷺ أنه قال: (ما تركت بعدي فتنة أضرب على الرجال من النساء)^(١).

وفي قصة موسى ﷺ عبرة لمن يعقل؛ فإنه لما رأى أمة من الناس يسقون، ووجد من دونهم امرأتين تذودان سألهما بعبارة مختصرة: «قَالَ مَا خَطْبُكُمَا»، فكان الجواب بأوجز عبارة وبقدر الحاجة: «قَالَتَا لَا نَسْقِي حَتَّى يُصَدِّرَ الرِّعَاءُ وَأُبُونَا شَيْخَ كَبِيرٍ»^(٢).

فلم يقل لهما: لماذا لم تسقيا؟ ولماذا ذتما غنمكما؟ وعن ماذا ذتما الغنم؟ وألا يوجد من ينوب عنكما من الرجال في سقي الغنم، وغيره من الحديث.

ولم تسهب الفتاتان الحديث في الرد عليه بشرح حالهما، أو ما تعانيانه من مشقة في ذلك وخرج. وأختم هذا المطلب بقاعدة جليلة نص عليها الشيخ محمد بن عبد الوهاب في كلامه عن أربع قواعد تدور الأحكام عليها، فقال: «القاعدة الثالثة: أن ترك الدليل الواضح والاستدلال بلفظ متشابه، هو طريق أهل الزيغ كالرافضة والخوارج، قال تعالى: «فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَهَ مِنْهُ»^(٣)، والواجب على المسلم اتباع المحكم، وإن عرف معنى التشابه وجده لا يخالف المحكم بل يوافقه، وإلا فالواجب عليه اتباع الراسخين في قولهم: «إِئْمَانًا بِهِمْ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا»^(٤)»^(٥).

فالدليل الواضح هنا النهي عن الخضوع بالقول، والأمر بالقول المعروف، أفلا ينافي ذلك الحديث مع الرجل الأجنبي دون حاجة.

المطلب الثاني

ضابط الحاجة التي يجوز لأجلها حديث المرأة مع الرجل الأجنبي

إذا ثبت أن الحاجة مبيحة للمرأة الحديث مع الرجل الأجنبي، فإنه لا بد من تحديدها بما يضمن عدم تجاوز حدودها في الحديث بين الجنسين، والانبساط فيه لغير حاجة. إلا أنه لا يمكن حقيقة أن نجعل للحاجة ضابطاً محدداً، ومعياراً دقيقاً لا يختلف باختلاف الأعصار والأمصار وسائر الأحوال، وهذا لا يعني ترك الحاجة على إطلاقها، وإنما الواجب والحالة هذه تقرب ما لا يمكن ضبطه، وهذا هو حكم كل ما لم يرد في الشرع فإنه يجب

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب النكاح، باب ما يتقى من شؤم المرأة، حديث (٥٠٩٦) (٨/٧)، ومسلم في الصحيح، في كتاب الرقاق، باب أكثر أهل الجنة الفقراء وأكثر أهل النار النساء وبين الفتنة بالنساء، حديث (٩٧) (٢٠٩٧/٤).

(٢) الاختلاط بين الواقع والتشريع ص ٧١ - ٧٢، والآية [٢٣] من سورة القصص.

(٣) الآية [٧] سورة آل عمران.

(٤) الآية [٧] سورة آل عمران.

(٥) مجموعة مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب ٤/٣.

تقريبه^(١)، قال العز بن عبد السلام في حديثه عن ضابط المشقة التي يشرع لأجلها التخفيف: «لا وجه لضبط هذا وأمثاله إلا بالتقريب، فإن ما لا يحد ضابطه لا يجوز تعطيله، ويجب تقريبه»^(٢).

وباستقراء ما تيسر من نصوص العلماء لتقريب حدود الحاجة في حديث المرأة مع الرجل الأجنبي^(٣)، يتبين أن المراد بها هنا مطلق المصلحة، سواء كانت مصلحة أخروية؛ كأمر بمعروف أو نهي عن منكر، أو مصلحة دنيوية كالسؤال عن أمر يترتب عليه مصلحة.

يدل على ذلك الآتي:

١- عن أبي جحيفة، قال: أخى النبي ﷺ بين سلمان، وأبي الدرداء، فزار سلمان أبا الدرداء، فرأى أم الدرداء متبذلة، فقال لها: ما شأنك؟ قالت: أخوك أبو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا، فجاء أبو الدرداء فصنع له طعاماً، فقال: كل؟ قال: فإني صائم، قال: ما أنا بأكل حتى تأكل، قال: فأكل، فلما كان الليل ذهب أبو الدرداء يقوم، قال: نم، فنام، ثم ذهب يقوم فقال: نم، فلما كان من آخر الليل قال: سلمان قم الآن، فصليا فقال له سلمان: إن لربك عليك حقاً، ولنفسك عليك حقاً، ولأهلك عليك حقاً، فأعط كل ذي حق حقه، فأثنى النبي ﷺ، فذكر ذلك له، فقال النبي ﷺ: (صدق سلمان)^(٤).

وجه الدلالة: في الحديث جواز مخاطبة الأجنبية، والسؤال عما يترتب عليه المصلحة، وإن كان في الظاهر لا يتعلق بالسائل؛ كما سأل سلمان عما يتعلق بأبي الدرداء.

٢- عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: مر النبي ﷺ بامرأة عند قبر وهي تبكي، فقال: (اتقي الله واصبري)^(٥).

وجه الدلالة: في الحديث جواز مخاطبة الرجال النساء في مثل ذلك، بما هو أمر بمعروف، أو نهي عن منكر، أو موعظة، أو تعزية^(٦).

والمصلحة الأخروية التي تبيح للمرأة الحديث مع الرجل واضحة معلومة؛ كأمر بمعروف، ونهي عن منكر، واستفتاء ونحوه، لكن المصلحة الدنيوية غير منضبطة، فحاجات الناس الخاصة تختلف من شخص لآخر، وذلك تبعاً لاختلاف أحوالهم وظروفهم؛ لذلك فإنه لا يمكن أن تضبط هذه الحاجة بضابط محدد يشمل

(١) ينظر: الحاجة وأثرها في الأحكام ص ٢٢٩ - ٢٣٠.

(٢) قواعد الأحكام في مصالح الأناس (١٥/٢).

(٣) ينظر: عمدة القاري (١٤٣/٣)، مواهب الجليل (٤٣٥/١)، الشرح الكبير للشيخ الدردير (١٩٥/١).

(٤) أخرجه البخاري في الصحيح، في كتاب الصوم، باب من أقسم على أخيه ليفطر في التطوع، ولم ير عليه قضاء إذا كان أوفى له، حديث (١٩٦٨) (٣/٣٨).

(٥) ينظر: فتح الباري (٢١١-٢١٢).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الجنائز، باب قول الرجل للمرأة عند القبر: اصبري، حديث (١٢٥٢) (٧٣/٢)، واللفظ له، ومسلم في الصحيح، في كتاب الجنائز، باب في الصبر على المصيبة عند أول الصدمة، حديث (١٥) (٢/٦٣٧).

(٧) ينظر: فتح الباري (١٢٥/٣).

جميع الناس، وإنما مرد ذلك إلى كل مكلف في نفسه^(١)، وذلك كله بناء على تعريف الحاجة السابق^(٢)؛ بأنها ما يحتاج إليه للتوسعة ورفع الضيق؛ الذي إذا لم يرعَ دخل على المكلفين - على الجملة - الحرج والمشقة، ولم تبلغ حد الضرورة .

فإذا وجدت هذه المشقة في حق أحد من الناس، جاز له العمل بالحاجة التي أورثتها هذه المشقة، مع العلم أن المشاق تختلف، فقد قال الشاطبي: «إن سبب الرخصة المشقة، والمشاق تختلف بالقوة والضعف وبحسب الأحوال، وبحسب قوة العزائم وضعفها، وبحسب الأزمان، وبحسب الأعمال»^(٣).

لذلك فالأولى في ضابط المشاق التي تورث العمل بالحاجة أن تضبط بأدنى المشاق المعتبرة، التي تترتب على ترك تلك الحاجة .

قال العز بن عبد السلام في كلامه عن المشاق الموجبة للتخفيفات الشرعية: «فالأولى في ضابط مشاق العبادات أن تضبط مشقة كل عبادة بأدنى المشاق المعتبرة في تلك العبادة»^(٤). وإضافة لما سبق فإنه يُحْكَمُ حاجة المرأة للحديث مع الرجل الأجنبي أيضاً ضوابط العمل بالحاجة عامة، وهي:

١- السعي لتقصير وقت الاستباحة المبنية على الحاجة^(٥):

فالواجب في حق العباد امتثال أوامر الله - سبحانه - واجتناب نواهيه ما استطاعوا إلى ذلك سبيلاً، تحقيقاً لقوله تعالى: «فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ»^(٦)، والمرأة وإن كان يباح لها الحديث مع الرجل الأجنبي حال الاحتياج، إلا أنه يجب عليها في الوقت نفسه تقليل ذلك ما أمكن؛ لأن الحاجة وإن أجازت ذلك، إلا أنه لا يرفع عنها وصف مخالفة الدليل^(٧).

٢- أن يتقيد ما يباح للحاجة بوجودها^(٨):

وهذا ما عبر عنه الأصوليين بقولهم: «إذا زال المانع عاد الممنوع»^(٩). أو بقولهم: «ما جاز لعذر بطل بزواله»^(١٠). وبما أن الحاجة تثبت أحكاماً استثنائية مخالفة للأدلة الشرعية غالباً، فإنه يجب أن يقتصر فيها

(١) ينظر: الحاجة وأثرها في الأحكام ص ٢٣٢ .

(٢) ص ٢٦٣ .

(٣) الموافقات (١/ ٤٨٤) .

(٤) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٢/ ١٥) .

(٥) الحاجة وأثرها في الأحكام ص ١٩٨ .

(٦) الآية [١٦] من سورة التغابن .

(٧) ينظر: الحاجة وأثرها في الأحكام ص ١٩٨ .

(٨) المرجع نفسه ص ١٩٩ .

(٩) ينظر: شرح القواعد الفقهية للزرقا (ص ١٩١)، مجلة الأحكام العدلية (ص ١٩) .

(١٠) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ٨٥)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ٧٤)، غمز عيون البصائر (١/ ٢٧٨) .

على ما يحقق المقصود من مشروعيتها، فإذا حققت المرأة حاجتها التي أباحت لها الحديث مع الرجل الأجنبي، وجب الرجوع إلى الحكم الأصلي؛ وهو منع الحديث معه إلا للحاجة؛ لأن البقاء على الأحكام الأصلية هو الواجب.

٣- أن يقدر ما يباح للحاجة بقدرها^(١):

وهذا ما عبر عنه الأصوليين بقولهم: «الثابت بالحاجة يتقدر بقدرها»^(٢).

فيجب على المرأة المحتاجة للحديث مع الرجل الأجنبي الالتزام بالقدر الذي تندفع به حاجتها، وليس لها التوسع في الكلام، ولا الزيادة على القدر المحتاج إليه.



(١) الحاجة وأثرها في الأحكام ص ٢٠٠ .

(٢) ينظر : أصول السرخسي (١/ ٢٤٨)، الكافي شرح البيهقي (٣/ ١٠٧٦) .

الخاتمة

بعد أن تفضل علي الله - عز وجل - بنعمة إتمام هذا البحث، فإني أحمده تعالى؛ إذ بحمده تتم الصالحات، وأبين النتائج التي خرجت بها من هذا البحث، وهي على النحو التالي:

١- أنه يمكن تعريف الحاجة؛ بأنها ما يحتاج إليه للتوسعة ورفع الضيق؛ الذي إذا لم يراعَ دخل على المكلفين - على الجملة - الحرج والمشقة، ولم تبلغ حد الضرورة.

٢- أن صوت المرأة ليس بعورة؛ لما أثر من كلام النساء مع النبي ﷺ بحضرة الصحابة، مع عدم إنكار النبي ﷺ عليهن ذلك.

٣- أن الخضوع بالقول يعني اللين والتذلل، ويكون ذلك في نغمة الصوت، وفي معاني الكلام أيضاً.

٤- أنه لم يرد دليل في الشرع يندب المرأة إلى تغليظ صوتها، ويأمرها بتكلف ما ليس من حالها، وإن قال بندبه بعض العلماء؛ لأنه لم يرد دليل بندبه، ولم يؤثر مثله عن الصحابييات رضي الله عنهن.

٥- أن القول المعروف؛ ما كان مختصراً قدر ما يفني بالحاجة، بيناً واضحاً يفصل بين الحق والريبة، ولا يكون على وجه محتمل يحدث في قلب الرجل شكاً، أو طمعاً فيها.

٦- أنه يحرم على المرأة الحديث أمام الرجال على وجه رفع الصوت والجهر به، ويشمل ذلك الرفع الحقيقي، والرفع الحكمي؛ كمشاركة المرأة بصوتها في الإذاعات، ويستثنى من التحريم الجهر العارض لحاجة كمدخلات المرأة الصوتية في المؤتمرات، والإذاعات للسؤال؛ للأحاديث الواردة في رفع الصحابييات أصواتهن عند سؤال للنبي ﷺ في حضرة الصحابة رضي الله عن الجميع.

٧- أن الحاجة معتبرة لجواز حديث المرأة مع الرجل الأجنبي، والمراد بها مطلق المصلحة، سواء كانت مصلحة أخروية؛ كأمر بمعروف أو نهي عن منكر، أو مصلحة دنيوية كالسؤال عن أمر يترتب عليه مصلحة.

٨- أن هذه الحاجة تضبط بأدنى المشاق المعتبرة، التي تترتب على ترك تلك الحاجة، ويضبطها أيضاً ضوابط العمل بالحاجة عامة، وهي:

(أ) السعي لتقصير وقت الاستباحة المبنية على الحاجة.

(ب) أن يتقيد ما يباح للحاجة بوجودها.

(ج) أن يقدر ما يباح للحاجة بقدرها.

أما التوصيات التي خرجت بها:

١- أن يتفضل الباحثون الشرعيون بتحرير حكم المرأة على الرجل الأجنبي أو ردها سلامة على هيئة الانفراد.

٢- أن يتفضل الباحثون الشرعيون أيضاً بتحرير حكم تسميت المرأة الرجل الأجنبي إن عطس وحمد الله، أو العكس.



ثبت المصادر و المراجع

- أحكام القرآن، للقاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان .
- أحكام القرآن للجصاص، أحمد بن علي أبي بكر الرازي الجصاص الحنفي، تحقيق: محمد صادق القمحاوي - عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف، دار إحياء التراث العربي - بيروت، طبع عام ١٤٠٥ هـ .
- أحكام النساء، للإمام أبي الفرج عبدالرحمن بن علي بن محمد ابن الجوزي، تحقيق: زياد حمدان، دار الفكر - الطبعة الأولى ١٤٠٩ / ١٩٨٩ م .
- أحكام النساء لعلاء الدين بن العطار، تحقيق ودراسة: أ. د/عبد الرحمن بن سلامة المزيني، الأستاذ في قسم الفقه المقارن في المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، عمادة البحث العلمي، طبع عام ٢٠١١ م.
- الاختلاط بين الجنسين أحكامه وآثاره، لرياض المسيميري، ومحمد الهبدان، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى ١٤٣١ هـ .
- الاختلاط بين الواقع والتشريع، دراسة فقهية: علمية تطبيقية في حكم الاختلاط وآثاره، لإبراهيم بن عبدالله الأزرق، محرم ١٤٢٥ هـ، مؤسسة نور الإسلام .
- الاختلاط، تحرير وتقرير وتعقيب، لعبد العزيز بن مرزوق الطريفي، حقوق الطبع غير محفوظة .
- الاختيار لتعليل المختار، لعبد الله بن محمود بن مودود الموصللي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي، مطبعة الحلبي - القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها)، طبع عام ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م .
- الآداب الشرعية والمنح المرعية، لمحمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، ييو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامبني ثم الصالح الحنبلي، الناشر: عالم الكتب .
- الأذكار، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط رحمه الله، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، د.ط، طبع عام ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
- إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، لأحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، الطبعة: السابعة، ١٣٢٣ هـ .
- الاستذكار، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١ - ٢٠٠٠ م .

- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لتركيا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي، الناشر: دار الكتاب الإسلامي .
- أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك، لأبي بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي، الناشر: دار الفكر، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية .
- الأشباه والنظائر، لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩١م .
- الأشباه والنظائر، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م .
- الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع، لحسن بن عمر بن عبد الله السيناوي المالكي مطبعة النهضة، تونس، الطبعة: الأولى، ١٩٢٨م .
- أصول السرخسي، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، دار المعرفة - بيروت .
- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، لمحمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت - لبنان ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.
- الإعجاز والإيجاز، لعبد الملك بن محمد بن إسماعيل أبو منصور الثعالبي، مكتبة القرآن، القاهرة، د.ط، د.ت.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م .
- إغاثة اللهفان في مصائد الشيطان، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، حققه: محمد عزيز شمس، خرج أحايته: مصطفى بن سعيد إيتيم، دار عالم الفوائد - مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ .
- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لموسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالح، شرف الدين، أبو النجا، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة بيروت - لبنان .
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرادوي الدمشقي الصالح الحنبلي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية .

- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، لابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م .
- بذل المجهود في حل سنن أبي داود، للشيخ خليل أحمد السهارنفوري، اعتني به وعلق عليه: الأستاذ الدكتور تقي الدين الندوي، مركز الشيخ أبي الحسن الندوي للبحوث والدراسات الإسلامية، الهند، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م .
- البناية شرح الهداية، لمحمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفى بدر الدين العيني، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م .
- البيان في مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليميني الشافعي، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج - جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م .
- تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية، د.ط، د.ت .
- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، لعثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي، وعليه حاشية شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشُّلبي، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة الأولى ١٣١٣هـ .
- التَّحْيِيرُ لِإِيضَاحِ مَعَانِي التَّيْسِيرِ، لمحمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، حققه: محمد صُبْحِي بن حَسَن حَلَّاق أبو مصعب، مَكْتَبَةُ الرُّشْد، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م .
- التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»، لمحمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، الدار التونسية للنشر - تونس، طبع عام ١٩٨٤هـ .
- تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي، لأبي العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت .
- تحفة المحتاج في شرح المنهاج، لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، طبعة: ١٣٥٧هـ - ١٩٨٣م .
- تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي (مطبوع مع الفروع) .
- تفسير القرآن (وهو اختصار لتفسير الماوردي)، لأبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء، تحقيق: الدكتور عبد الله بن إبراهيم الوهي، دار ابن حزم - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ / ١٩٩٦م .

- تفسير القرآن العظيم، لأبي محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم، المحقق: أسعد محمد الطيب، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثالثة - ١٤١٩هـ.
- تفسير القرآن العظيم، للإمام أبي الفداء الحافظ ابن كثير الدمشقي، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦ م، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان .
- التفسير القيم = تفسير القرآن الكريم، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، تحقيق: مكتب الدراسات والبحوث العربية والإسلامية بإشراف الشيخ إبراهيم رمضان، دار ومكتبة الهلال - بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٠هـ.
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري الأندلسي، طبعة ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥ .
- تهذيب سنن أبي داود لابن القيم. لابن قيم الجوزية، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب الدمشقي، مركز التراث للبرمجيات، الرياض - السعودية، الطبعة الالكترونية الأولى - ٢٠١٣ م .
- التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، لخليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري، المحقق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨ م.
- التوقيف على مهمات التعاريف، لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري، عالم الكتب - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠ م.
- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، لعبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي، المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠ م.
- جامع البيان في تأويل آي القرآن، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري. دار الفكر .
- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ .
- الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م .
- الجامع لمسائل المدونة، لأبي بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي، تحقيق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣ م.

- جمهرة اللغة، لمحمد بن الحسن بن دريد الأزدي، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة الأولى ١٩٨٧ م.
- الجوهرة النيرة على مختصر القدوري، لأبي بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزبيدي اليمني الحنفي، الناشر: المطبعة الخيرية، الطبعة الأولى، ١٣٢٢ هـ.
- الحاجة وأثرها في الأحكام، لأحمد بن عبد الرحمن الرشيد، دار كنوز أشبيليا - الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٩ هـ.
- حاشية البجيرمي على شرح المنهج لسليمان بن محمد بن عمر البجيرمي المصري الشافعي، الناشر: مطبعة الحلبي، تاريخ النشر: ١٣٦٩ هـ - ١٩٥٠ م.
- حاشية الجمل على شرح المنهج = فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب، لسليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهرى، المعروف بالجمل، الناشر: دار الفكر.
- حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات، لمحمد بن أحمد بن علي البهوتي الخلوتي، تحقيق: الدكتور سامي بن محمد بن عبد الله الصقير والدكتور محمد بن عبد الله بن صالح اللحيدان، دار النوادر، سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، دار الفكر.
- حاشية الطحطاوي على مراقبي الفلاح شرح نور الإيضاح، لأحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي، تحقيق: محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، لأبي الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي، المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، الناشر: دار الفكر - بيروت.
- حاشية العدوي على شرح مختصر خليل للخرشي، لأبي الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي، الناشر: دار الفكر للطباعة - بيروت.
- حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، لحسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية.
- الدر المختار، لمحمد بن علي بن محمد الحِصْنِي المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي، ومعه وحاشية ابن عابدين، لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، دار الفكر-بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.
- دقائق أولي النهى لشرح المنتهى = شرح منتهى الإرادات، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن ابن إدريس البهوتي الحنبلي، عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.

- الذخيرة، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقراقي، المحقق: محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م.
- رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، للدكتور صالح بن عبدالله بن حميد، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى، الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ.
- روح البيان، لإسماعيل حقي بن مصطفى الإستانبولي الحنفي الخلوقي المولى أبو الفداء، الناشر: دار الفكر - بيروت.
- الروض الندي شرح كافى المبتدي - في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني رضي الله عنه، لأحمد بن عبد الله بن أحمد البعلبي، أشرف على طبعه وتصحيحه: فضيلة الشيخ/ عبد الرحمن حسن محمود، من علماء الأزهر، المؤسسة السعيدية - الرياض.
- روضة الطالبين وعمدة المفتين، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢ هـ / ١٩٩١ م.
- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، مؤسسة الرّيتان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.
- رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام، لأبي حفص عمر بن علي بن سالم بن صدقة اللخمي الإسكندري المالكي، تاج الدين الفاكهازي، تحقيق ودراسة: نور الدين طالب، دار النوادر، سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م.
- سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السّجستاني، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.
- سنن الترمذي، لمحمد بن عيسى بن سَورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر وآخرون، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م.
- السنن الكبرى، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الحُسْرُوْجَرْدِي الخراساني، أبي بكر البيهقي، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
- شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، لقاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي القيرواني، أعنتى به: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.

- شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع (مع حاشية العطار)، لجلال الدين أبي عبد الله محمد بن شهاب الدين أحمد بن كمال الدين محمد بن إبراهيم بن أحمد بن هاشم العباسي الأنصاري المحلي .
- شرح الزرقاني على مختصر خليل، لعبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م .
- شرح الزركشي على مختصر الخرق، لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، الناشر: دار العبيكان، الطبعة الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م .
- شرح زروق على متن الرسالة، لشهاب الدين أبو العباس أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى البرنسي الفاسي، المعروف بـ زروق، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م .
- شرح صحيح البخاري، لابن بطلال أبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م .
- شرح صحيح مسلم بن الحجاج، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢ هـ .
- شرح العمدة لشيخ الإسلام ابن تيمية - من أول كتاب الصلاة إلى آخر باب آداب المشي إلى الصلاة، لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، تحقيق: خالد بن علي بن محمد المشيقح، دار العاصمة، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م .
- شرح القواعد الفقهية، لأحمد بن الشيخ محمد الزرقا، صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم - دمشق / سوريا، الطبعة: الثانية، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م .
- الشرح الكبير للشيخ على مختصر خليل، لأحمد الدردير، دار الفكر .
- الشرح الكبير على متن المقنع عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبي الفرج، شمس الدين، الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع .
- شرح مختصر خليل، لمحمد بن عبد الله الخرشني المالكي أبي عبد الله، الناشر: دار الفكر للطباعة - بيروت .
- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ - ١٩٩٣ م .

- الصواعق المرسلة في الرد على الجهمية والمعتلة، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، تحقيق: علي بن محمد الدخيل الله، دار العاصمة، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ.
- صوت المرأة، للدكتور يوسف الأحمد، مؤسسة الدرر السنية، الظهران، الطبعة الأولى ١٤٢٩ هـ.
- طرح التشريب في شرح التقريب، لأبي الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي، الناشر: الطبعة المصرية القديمة.
- طريق المهجرتين وباب السعادتين، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، الناشر: دار السلفية، القاهرة، مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٤ هـ.
- العدة في أصول الفقه، للقاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء، تحقيق: د أحمد بن علي ابن سير المبارك، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض - جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة: الثانية ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.
- العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، لعبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبي القاسم الرافعي القزويني، تحقيق: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.
- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتالي الحنفى بدر الدين العيني، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- العناية شرح الهداية، لمحمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبي عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي الباري، الناشر: دار الفكر.
- غاية الوصول في شرح لب الأصول، لزكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي، دار الكتب العربية الكبرى، مصر.
- غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب، لشمس الدين، أبو العون محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي، مؤسسة قرطبة - مصر، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ / ١٩٩٣ م.
- الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، لزكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي، المطبعة الميمنية.
- غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، لأحمد بن محمد مكي، أبي العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفى، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
- الفتاوى الهندية لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، الناشر: دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٣١٠ هـ.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩ هـ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب.

- فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام، لمحمد بن صالح العثيمين، تحقيق وتعليق: صبحي بن محمد رمضان، أم إسراء بنت عرفة بيومي، المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.
- فتح القدير، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٤ هـ.
- فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، لتركيا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي، دار الفكر للطباعة والنشر، الطبعة: ١٤١٤ هـ/١٩٩٤ م.
- الفروع، لمحمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبي عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
- الفواكه الدواني، لأحمد بن غانم بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي، الناشر: دار الفكر.
- فيض القدير شرح الجامع الصغير، لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى - مصر.
- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لأبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة، طبعة: ١٤١٤ هـ - ١٩٩١ م.
- الكافي شرح البزودي، للحسين بن علي بن حجاج بن علي، حسام الدين السَّغَنَاقِي، تحقيق: فخر الدين سيد محمد قانت، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.
- كتاب العين، للخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.
- كشف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، الناشر: دار الكتب العلمية.
- كشف الأسرار شرح أصول البزودي، لعبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (المتوفى: ٧٣٠هـ)
- الناشر: دار الكتاب الإسلامي، د.ط، د.ت.
- كشف القناع عن حكم الوجد والسماع، لأحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي، دار الصحابة للتراث - طنطا، الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ.

- كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات، لعبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد البعلبي الخلوئي الحنبلي، المحقق: قابله بأصله وثلاثة أصول أخرى: محمد بن ناصر العجمي، الناشر: دار البشائر الإسلامية - لبنان/ بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
- الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، لمحمد بن يوسف بن علي بن سعيد، شمس الدين الكرمانى، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان، طبعة: ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.
- الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم (المسمى: الكوكب الوهاج والروض البهّاج في شرح صحيح مسلم ابن الحجاج)، لمحمد الأمين بن عبد الله الأرمي العلوي الهزري الشافعي، مراجعة: لجنة من العلماء برئاسة البرفسور هاشم محمد علي مهدي
- المستشار برابطة العالم الإسلامي - مكة المكرمة، دار المنهاج - دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.
- لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤هـ .
- اللباب «شرح فصول الآداب»، لأبي محمد عبد الله بن مانع بن غلاب الغيوي الروقي العتيبي، دار التدمرية، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م .
- اللباب في علوم الكتاب، لأبي حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي النعماني، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ علي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م .
- المبسوط، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، دار المعرفة - بيروت طبع عام ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- المبدع في شرح المقنع، لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م،
- مجلة الأحكام العدلية، إعداد: لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، تحقيق: نجيب هواويني، نور محمد، كارخانه تجارت كتب، آرام باغ، كراتشي .
- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي، الناشر: دار إحياء التراث العربي .
- المجموع شرح المذهب، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، الناشر: دار الفكر .
- مجموع الفتاوى، لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ / ١٩٩٥م.

- مجموعة مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب، تحقيق: عبدالعزيز الرومي وغيره، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٣٩٦ هـ .
- محاسن التأويل، لمحمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي، المحقق: محمد باسل عيون السود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ.
- المحكم والمحيط الأعظم، لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، المحقق: عبد الحميد هنداي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
- المحيط البرهاني في الفقه النعماني، لأبي المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري الحنفي، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.
- مختصر الإفادات في رُبع العبادات والآداب وزيادات، للإمام محمد بن بدر الدين بن بلبان الدمشقي الحنبلي، تحقيق وتعليق: محمد بن ناصر العجمي، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م .
- مختار الصحاح، لزين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠ هـ / ١٩٩٩ م .
- مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح، لحسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي، المكتبة العصرية، لطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م .
- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لعلي بن سلطان محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري، الناشر: دار الفكر، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م.
- المسالك في شرح موطأ مالك، للقاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشيلي المالكي، قرأه وعلق عليه: محمد بن الحسين السُّلَيْماني وعائشة بنت الحسين السُّلَيْماني، قدّم له: يوسف القُرَضَاوي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.
- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ = صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت .
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبي العباس، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، د.ط، د.ت .

- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، لمصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيباني مولدا ثم الدمشقي الحنبلي، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- المعجم الوسيط، ألفه: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، لناشر: دار الدعوة.
- المعونة على مذهب عالم المدينة، لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، المحقق: حميش عبد الحق، الناشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة.
- المغني لابن قدامة، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، الناشر: مكتبة القاهرة.
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤٢٠هـ.
- مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، تحقيق: عبد الرحمن بن حسن بن قائد، راجعه: مُحَمَّدُ أَجْمَلُ الإصْلَاحِي، سليمان بن عبد الله العمير، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢هـ.
- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، لأبي العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي، حققه وعلق عليه وقدم له: محيي الدين ديب ميسو - أحمد محمد السيد - يوسف علي بدوي - محمود إبراهيم بزال، (دار ابن كثير، دمشق - بيروت)، (دار الكلم الطيب، دمشق - بيروت)، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
- مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- المنتقى شرح الموطأ، لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن واث التحيي القرطبي الباجي الأندلسي، الناشر: مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، الطبعة الأولى، ١٣٣٢هـ.
- المنشور في القواعد الفقهية، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- المنهل العذب المورود شرح سنن الإمام أبي داود، لمحمود محمد خطاب السبكي، عني بتحقيقه وتصحيحه: أمين محمود محمد خطاب، الناشر: مطبعة الاستقامة، القاهرة - مصر، الطبعة الأولى، ١٣٥١ - ١٣٥٣هـ.

- الموافقات، لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م .
- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالخطاب الرُّعيني المالكي، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م .
- نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الأملعي في تخريج الزيلعي، لجمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف ابن محمد الزيلعي، صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري، تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت / دار القبلة للثقافة الإسلامية - جدة، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م .
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة - ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م .
- نهاية المطلب في دراية المذهب، لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبي المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين، تحقيق: أ. د/ عبد العظيم محمود الديب، دار المنهاج، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م .
- النهر الفائق شرح كنز الدقائق، لسراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي تحقيق: أحمد عزو عناية، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م .
- النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، لأبي محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي، تحقيق: الدكتور/ عبد الفتاح محمد الحلو، وجماعة غيره، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت الطبعة الأولى، ١٩٩٩م .
- الهداية في شرح بداية المبتدي، لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين، المحقق: طلال يوسف، الناشر: دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان.



Bibliography

- Aḥkām al-Qur ān, lil-Qāḍī Muḥammad ibn Abd Allāh Abū Bakr ibn al-Arabī al-Maāfirī al-Ishbīlī al-Mālikī, rājaa uṣūlahu wa-kharraja aḥādīthahu wllaq alayhi: Muḥammad Abd al-Qādir Aṭā, Dār al-Kutub al-Ilmīyah, Bayrūt – Lubnān.
- Aḥkām al-Qur ān liṣṣāṣ, Aḥmad ibn Alī Abī Bakr al-Rāzī al-Jaṣṣāṣ al-Ḥanafī, taḥqīq: Muḥammad Ṣādiq al-Qamḥāwī-uḍw Lajnat murājaat al-maṣāḥif bi-al-Azhar al-Sharīf, Dār Ihya al-Turāth al-Arabī – Bayrūt, Ṭubia ām 1405 H.
- Aḥkām al-nisā , lil-Imām Abī al-Faraj Abd-al-Raḥmān ibn Alī ibn Muḥammad Ibn al-Jawzī, Taḥqīq: Ziyād Ḥamdān, Dār al-Fikr-al-Ṭabah al-ūlā 1409/1989 M.
- Aḥkām al-nisā li-Alā al-Dīn ibn al-Aṭṭār, taḥqīq wa-dirāsāt: U. D / Abd al-Raḥmān ibn Salāmah al-Muzaynī, al-Ustādh fī Qism al-fiqh al-muqāran fī al-Mahad al-Ālī lil-Qaḍā , Jāmiat al-Imām Muḥammad ibn Saūd al-Islāmīyah, Imādat al-Baḥth al-Ilmī, Ṭubia ām 2011M.
- al-ikhtilāṭ bayna al-jinsayn aḥkāmuhu wa-āthāruh, li-riyāḍ al-Musaymūrī, wa-Muḥammad al-Habadān, Dār Ibn al-Jawzī, al-Ṭabah al-ūlā 1431h.
- al-ikhtilāṭ bayna al-wāqī wa-al-tashrī, dirāsah fiqhīyah: ilmīyah taṭbīqīyah fī ḥukm al-ikhtilāṭ wa-āthāruh, li-Ibrāhīm ibn Allāh al-Azraq, Muḥarram 1425h, Mu assasat Nūr al-Islām.
- al-Ikhtiyār li-talīl al-Mukhtār, li-Abd Allāh ibn Maḥmūd ibn Mawdūd al-Mawṣilī alblḍhy, Majd al-Dīn Abū al-Faḍl al-Ḥanafī, Maṭbaat al-Ḥalabī-al-Qāhirah (wṣwrthā Dār al-Kutub al-Ilmīyah-Bayrūt, wa-ghayrihā), Ṭubia ām 1356 H-1937 M.
- al-Ādāb al-sharīyah wa-al-minah al-marīyah, li-Muḥammad ibn Mufliḥ ibn Muḥammad ibn Mufarrij, ybw Abd Allāh, Shams al-Dīn al-Maqdisī alrāmynā thumma al-Ṣāliḥī al-Ḥanbalī, al-Nāshir: Ālam al-Kutub.
- al-Adhkār, li-Abī Zakarīyā Muḥyī al-Dīn Yaḥyā ibn Sharaf al-Nawawī, taḥqīq: Abd al-Qādir al-Arna ūṭ raḥimahu Allāh, Dār al-Fikr lil-Ṭibāah wa-al-Nashr wa-al-Tawzī, Bayrūt, D. Ṭ, Ṭubia ām 1414 H-1994 M.
- Irshād al-sārī li-sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, li-Aḥmad ibn Muḥammad ibn Abī Bakr ibn Abd al-Malik al-Qaṣṭallānī alqtyby al-Miṣrī, Abū al-Abbās, Shihāb al-Dīn, al-Maṭbaah al-Kubrā al-Amīriyah, Miṣr, al-Ṭabah: al-sābiyah, 1323 H.
- Alāstdhkār, li-Abī Umar Yūsuf ibn Abd Allāh ibn Muḥammad ibn Abd al-Barr ibn Āṣim al-Nimrī al-Qurṭubī, taḥqīq: Sālim Muḥammad Aṭā, Muḥammad Alī Muawwad, Dār al-Kutub al-Ilmīyah – Bayrūt, al-Ṭabah al-ūlā, 1421 – 2000M.
- Asnā al-maṭālib fī sharḥ Rawḍ al-ṭālib, li-Zakarīyā ibn Muḥammad ibn Zakarīyā al-Anṣārī, Zayn al-Dīn Abū Yaḥyā al-Sunaykī, al-Nāshir: Dār al-Kitāb al-Islāmī.
- Asḥal al-madārik sharḥ Irshād al-sālik fī madhhab Imām al-a immah Mālik, li-Abī Bakr ibn Ḥasan ibn Abd Allāh Kishnāwī, al-Nāshir: Dār al-Fikr, Bayrūt – Lubnān, al-Ṭabah: al-thāniyah.
- al-Ashbāh wa-al-naẓā ir, li-Tāj al-Dīn Abd al-Wahhāb ibn Taqī al-Dīn al-Subkī, Dār al-Kutub al-Ilmīyah, al-Ṭabah al-ūlā 1411h-1991m.
- al-Ashbāh wa-al-naẓā ir, li-Abd al-Raḥmān ibn Abī Bakr, Jalāl al-Dīn al-Suyūṭī, Dār al-Kutub al-Ilmīyah, al-Ṭabah al-ūlā, 1411h-1990m.
- al-aṣl al-Jāmi li-īḍāḥ al-Durar al-Manẓūmah fī Silk jam al-jawāmi, Laḥsan ibn Umar ibn Abd Allāh alsynāwny al-Mālikī Maṭbaat al-Nahḍah, Tūnis, al-Ṭabah: al-ūlā, 1928m.
- uṣūl al-Sarakhsī, li-Muḥammad ibn Aḥmad ibn Abī Sahl Shams al-a immah al-Sarakhsī, Dār al-Marifah – Bayrūt.
- Aḍwā al-Bayān fī īḍāḥ al-Qur ān bi-al-Qur ān, li-Muḥammad al-Amīn ibn Muḥammad al-Mukhtār ibn Abd al-Qādir al-Jakanī al-Shinqīṭī, Dār al-Fikr lil-Ṭibāah wa al-Nashr wa al-Tawzī Bayrūt – Lubnān 1415 H-1995 M
- al-ijāz wāl yjāz, li-Abd al-Malik ibn Muḥammad ibn Ismāīl Abū Manṣūr al-Thaālibī, Maktabat al-Qur ān – al-Qāhirah, D. Ṭ, D. t.

- Ilām al-muwaqqi'in an Rabb al-ālamīn, li-Muḥammad ibn Abī Bakr ibn Ayyūb ibn Sad Shams al-Dīn Ibn Qayyim al-Jawzīyah, taḥqīq: Muḥammad Abd al-Salām Ibrāhīm, al-Nāshir: Dār al-Kutub al-Ilmīyah – yyrwt, al-Ṭabah: al-ūlā, 1411h-1991m.
- ighāthat al-lahfān fī maṣāyid al-Shayṭān, li-Abī Abd Allāh Muḥammad ibn Abī Bakr ibn Ayyūb Ibn Qayyim al-Jawzīyah, ḥaqqaqahu: Muḥammad Uzayr Shams
- Kharraja aḥādīthahu: Muṣṭafā ibn Sa'īd iyty, Dār Ālam al-Fawā id-Makkah al-Mukarramah, al-Ṭabah: al-ūlā, 1432 H
- al-Iqnā fī fiqh al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal, li-Mūsā ibn Aḥmad ibn Mūsā ibn Sālim ibn Īsā ibn Sālim al-Ḥijjāwī al-Maqdisī, thumma al-Ṣāliḥī, Sharaf al-Dīn, Abū al-Najā, taḥqīq: Abd al-Laṭīf Muḥammad Mūsā al-Subkī, Dār al-Marifah Bayrūt – Lubnān.
- al-Inṣāf fī marifat al-rājiḥ min al-khilāf, li-Alā al-Dīn Abī al-Ḥasan Alī ibn Sulaymān Mardāwī al-Dimashqī al-Ṣāliḥī al-Ḥanbalī, al-Nāshir: Dār Iḥyā al-Turāth al-Arabī, al-Ṭabah: al-thāniyah.
- al-Baḥr al-rā iq sharḥ Kanz al-daqa iq, li-Zayn al-Dīn ibn Ibrāhīm ibn Muḥammad, al-marūf bi-Ibn Nujaym al-Miṣrī, Dār al-Kitāb al-Islāmī, al-Ṭabah al-thāniyah.
- al-Badr al-munīr fī takhrīj al-aḥādīth wa-al-āthār al-wāqiah fī al-sharḥ al-kabīr, li-Ibn al-Mulaqqin Sirāj al-Dīn Abū Ḥafṣ Umar ibn Alī ibn Aḥmad al-Shāfi'ī al-Miṣrī, taḥqīq: Muṣṭafā Abū al-Ghayṭ wa-Abd Allāh ibn Sulaymān wyāsr ibn Kamāl, Dār al-Hijrah lil-Nashr wa-al-Tawzī – al-Riyāḍ, al-Ṭabah: al-ūlā, 1425h-2004m .
- Badhl al-majhūd fī ḥall Sunan Abī Dāwūd, lil-Shaykh Khalīl Aḥmad alshārnfwry, itanā bi-hi wa-allaqa alayhi: al-Ustādh al-Duktūr Taqī al-Dīn al-Nadwī, Markaz al-Shaykh Abī al-Ḥasan al-Nadwī lil-Buḥūth wa-al-Dirāsāt al-Islāmīyah, al-Hind, al-Ṭabah: al-ūlā, 1427 H-2006 M.
- Albna'iyh sharḥ al-Hidāyah, li-Maḥmūd ibn Aḥmad ibn Mūsā ibn Aḥmad ibn Ḥusayn alghyṭabā al-Ḥanafī Badr al-Dīn al-Aynī, Dār al-Kutub al-Ilmīyah-Bayrūt, Lubnān, al-Ṭabah al-ūlā 1420 H-2000 M.
- al-Bayān fī madhhab al-Imām al-Shāfi'ī, li-Abī al-Ḥusayn Yaḥyā ibn Abī al-Khayr ibn Sālim al-Umrānī al-Yamanī al-Shāfi'ī, taḥqīq: Qāsim Muḥammad al-Nūrī, Dār al-Minhāj – Jiddah, al-Ṭabah: al-ūlā, 1421 H-2000M.
- Tāj al-arūs min Jawāhir al-Qāmūs, Imḥmmd ibn Muḥammad ibn Abd al-Razzāq al-Ḥusaynī, Abū al-Fayḍ, almlqqb bmrtdā, alzzabydy, al-muḥaqqiq: majmūah min al-muḥaqqiqīn, al-Nāshir: Dār al-Hidāyah.
- Tabyīn al-ḥaqā iq sharḥ Kanz al-daqa iq, li-Uthmān ibn Alī ibn Miḥjan albāry, Fakhr al-Dīn al-Zayla'ī al-Ḥanafī, wa-alayhi Ḥāshiyat Shihāb al-Dīn Aḥmad ibn Muḥammad ibn Aḥmad ibn Yūnus ibn Ismā'īl ibn Yūnus alshshilbīyū, al-Maṭbaah al-Kubrā al-Amīriyah-Būlāq, al-Qāhirah, al-Ṭabah al-ūlā 1313 H .
- alṭṭahbyr l ydāḥ maāny alṭṭaysyr, li-Muḥammad ibn Ismā'īl ibn Ṣalāḥ ibn Muḥammad al-Ḥasanī, al-Kuḥlānī thumma al-Ṣanānī, Abū Ibrāhīm, Izz al-Dīn, ḥaqqaqahu: mḥammad ṣubḥy ibn ḥasan ḥallāq Abū Muṣab, maktabatu alrrushd, al-Riyāḍ, al-Ṭabah: al-ūlā, 1433 H-2012m.
- al-Taḥrīr wa-al-tanwīr « taḥrīr al-manā al-sadīd wa-tanwīr al-aql al-jadīd min tafsīr al-Kitāb al-Majīd », li-Muḥammad al-Ṭāhir ibn Muḥammad ibn Muḥammad al-Ṭāhir ibn Āshūr al-Tūnisī, al-Dār al-Tūnisīyah lil-Nashr – Tūnis, Ṭubia ām 1984 H .
- Tuḥfat al-Aḥwadhī bi-sharḥ Jāmi al-Tirmidhī, li-Abī al-Ulā Muḥammad Abd al-Raḥmān ibn Abd al-Raḥīm almbārkwfwrā, al-Nāshir: Dār al-Kutub al-Ilmīyah – Bayrūt .
- Tuḥfat al-muḥtāj fī sharḥ al-Minhāj, li-Aḥmad ibn Muḥammad ibn Alī ibn Ḥajar al-Haytamī, rwjt wṣḥḥt: alā iddat nusakh bi-marifat Lajnat min al-ulamā , al-Nāshir: al-Maktabah al-Tijārīyah al-Kubrā bi-Miṣr li-ṣāḥibihā Muṣṭafā Muḥammad, Ṭabah: 1357 H-1983 M .
- taṣḥīḥ al-furū li-Alā al-Dīn Alī ibn Sulaymān Mardāwī (maṭbū maa al-furū).
- Tafsīr al-Qur ān (wa-huwa ikhtisār li-tafsīr al-Māwardī), li-Abī Muḥammad Izz al-Dīn Abd al-Azīz ibn Abd al-Salām ibn Abī al-Qāsim ibn al-Ḥasan al-Sulamī al-Dimashqī, al-mulaqqab bslṭān al-ulamā , taḥqīq: al-Duktūr Abd Allāh ibn Ibrāhīm al-Wahbī, Dār Ibn Ḥazm-Bayrūt , al-Ṭabah: al-ūlā, 1416h / 1996m.

- Tafsīr al-Qur ān al-Aẓīm, li-Abī Muḥammad Abd al-Raḥmān ibn Muḥammad ibn Idrīs ibn al-Mundhir al-Tamīmī, al-Ḥanzalī, al-Rāzī Ibn Abī Ḥātim, al-muḥaqqiq: Asad Muḥammad al-Ṭayyib, al-Nāshir: Maktabat Nizār Muṣṭafā al-Bāz-al-Mamlakah al-Arabīyah al-Saūdiyyah, al-Ṭabah: al-thālithah-1419h.
- Tafsīr al-Qur ān al-Aẓīm, lil-Imām Abī al-Fidā al-Ḥāfiẓ Ibn Kathīr al-Dimashqī, al-Ṭabah al-ūlā 1406 H 1986 M, Dār al-Kutub al-Ilmiyah Bayrūt Lubnān.
- al-Tafsīr al-Qayyim = tafsīr al-Qur ān al-Karīm, li-Muḥammad ibn Abī Bakr ibn Ayyūb ibn Sad Shams al-Dīn Ibn Qayyim al-Jawziyah, taḥqīq: Maktab al-Dirāsāt wa-al-Buḥūth al-Arabīyah wa-al-Islāmīyah bi-ishrāf al-Shaykh Ibrāhīm Ramaḍān, Dār wa-Maktabat al-Hilāl – Bayrūt, al-Ṭabah: al-ūlā-1410 H .
- al-Tamhīd li-mā fī al-Muwaṭṭa min al-maānī wa-al-asānīd, li-Abī Umar Yūsuf ibn Allāh ibn Muḥammad ibn Abd al-Barr al-Nimrī al-Andalusī, Ṭabah 1406h 1985 .
- Tahdhīb Sunan Abī Dāwūd li-Ibn al-Qayyim. li-Ibn Qayyim al-Jawziyah, Shams al-Dīn Abī Abd Allāh Muḥammad ibn Abī Bakr ibn Ayyūb al-Dimashqī, Markaz al-Turāth Ilbrmjiyāt, al-Riyāḍ – al-Saūdiyyah, al-Ṭabah al-iliktrūniyah al-ūlā – 2013m.
- al-Tawḍīḥ fī sharḥ al-Mukhtaṣar al-farī li-Ibn al-Ḥājib, li-Khalīl ibn Ishāq ibn Mūsā, Diyā al-Dīn al-Jundī al-Mālikī al-Miṣrī, al-muḥaqqiq: D. Aḥmad ibn Abd al-Karīm Najīb, Markaz Najībawayh lil-Makhtūṭāt wa-Khidmat al-Turāth, al-Ṭabah: al-ūlā, H-2008M.
- al-Tawqīf alā muhimmāt al-taārīf, li-Zayn al-Dīn Muḥammad al-madū bi-Abd al-Ra ūf ibn Tāj al-ārīfīn ibn Alī ibn Zayn al-Ābidīn al-Ḥaddādī thumma al-Munāwī al-Qāhirī, Ālam al-Kutub – al-Qāhirah, al-Ṭabah: al-ūlā, 1410h-1990m.
- Taysīr al-Karīm al-Raḥmān fī tafsīr kalām al-Mannān, li-Abd al-Raḥmān ibn Nāṣir ibn Abd Allāh al-Sadī, al-muḥaqqiq: Abd al-Raḥmān ibn Muallā al-Luwayḥiq, al-Nāshir: Mu assasat al-Risālah, al-Ṭabah: al-ūlā 1420h-2000 M.
- Jāmi al-Bayān fī Ta wīl āy al-Qur ān, li-Abī Jafar Muḥammad ibn Jarīr al-Ṭabarī Dār al-Fikr.
- al-Jāmi al-Musnad al-Ṣaḥīḥ al-Mukhtaṣar min umūr Rasūl Allāh-ṣallā Allāh alayhi wa-sallam-wsnnh wa-ayyāmuh = Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, li-Muḥammad ibn Ismāīl Abū Allāh al-Bukhārī al-Jufī, taḥqīq: Muḥammad Zuhayr ibn Nāṣir al-Nāṣir, Dār Ṭawq al-najāh, al-Ṭabah al-ūlā 1422h .
- al-Jāmi li-aḥkām al-Qur ān = tafsīr al-Qurṭubī, li-Abī Abd Allāh Muḥammad ibn Aḥmad ibn Abī Bakr ibn Faraḥ al-Anṣārī al-Khazrajī Shams al-Dīn al-Qurṭubī, taḥqīq: Aḥmad al-Baraddūnī wa-Ibrāhīm Aṭṭafayyish, al-Nāshir: Dār al-Kutub al-Miṣrīyah – al-Qāhirah, al-Ṭabah: al-thāniyah, 1384h-1964 M.
- al-Jāmi li-masā il al-Mudawwanah, li-Abī Bakr Muḥammad ibn Abd Allāh ibn Yūnus al-Tamīmī al-Ṣiqillī, taḥqīq: majmūah bāḥithīn fī Rasā il duktūrāh, Mahad al-Buḥūth al-Ilmiyah wa-Iḥyā al-Turāth al-Islāmī-Jāmiat Umm al-Qurā, Dār al-Fikr lil-Ṭibāah wa-al-Nashr wa-al-Tawzī, al-Ṭabah al-ūlā, 1434 H-2013 M .
- Jamharat al-lughah, li-Muḥammad ibn al-Ḥasan ibn Durayd al-Azdī, taḥqīq: Ramzī Munīr Balabakkī, Dār al-Ilm lil-Malāyīn – Bayrūt, al-Ṭabah al-ūlā 1987m.
- al-Jawharah al-nayyirah alā Mukhtaṣar al-Qudūrī, li-Abī Bakr ibn Alī ibn Muḥammad al-Ḥaddādī al-Abbādī alzzabīdī al-Yamanī al-Ḥanafī, al-Nāshir: al-Maṭbaah al-Khayrīyah, al-Ṭabah al-ūlā, 1322h.
- al-Ḥājah wa-atharuhā fī al-aḥkām, li-Aḥmad ibn Abd-al-Raḥmān al-Rashīd, Dār Kunūz Ishbīliyah _ al-Riyāḍ, al-Ṭabah al-ūlā 1429h.
- Ḥāshiyat albjrmy alā sharḥ al-manhaj li-Sulaymān ibn Muḥammad ibn Umar albujiyramī al-Miṣrī al-Shāfiī, al-Nāshir: Maṭbaat al-Ḥalabī, Tārīkh al-Nashr: 1369h-1950m.
- Ḥāshiyat al-Jamal alā sharḥ al-manhaj = futūḥāt al-Waḥḥāb bi-tawḍīḥ sharḥ Manhaj al-ṭullāb, li-Sulaymān ibn Umar ibn Manṣūr al-Ujaylī al-Azharī, al-marūf bāljlml, al-Nāshir: Dār al-Fikr.
- Ḥāshiyat al-Khalwatī alā Muntahā al-irādāt, li-Muḥammad ibn Aḥmad ibn Alī al-Buḥūtī al-khalwatī, taḥqīq: al-Duktūr Sāmī ibn Muḥammad ibn Abd Allāh al-Ṣuqayr wa-al-Duktūr Muḥammad ibn Abd Allāh ibn Ṣāliḥ al-Laḥīdān, Dār al-Nawādir, Sūriyā, al-Ṭabah: al-ūlā, 1432 H-2011M .

- Ḥāshiyat al-Dasūqī alā al-sharḥ al-kabīr, li-Muḥammad ibn Aḥmad ibn Arafah al-Dasūqī al-Mālikī, Dār al-Fikr.
- Ḥāshiyat al-Ṭaḥṭāwī alā Marāqī al-Falāḥ sharḥ Nūr al-Idāḥ, li-Aḥmad ibn Muḥammad ibn Ismāīl al-Ṭaḥṭāwī al-Ḥanafī, taḥqīq: Muḥammad Abd al-Azīz al-Khālīdī, Dār al-Kutub al-Ilmīyah _ Bayrūt, al-Ṭabah al-ūlā 1418h-1997m.
- Ḥāshiyat al-Adawī alā sharḥ Kifāyat al-ṭālib al-rabbānī, li-Abī al-Ḥasan, Alī ibn Aḥmad ibn Mukarram al-Ṣaīdī al-Adawī, al-muḥaqqiq: Yūsuf al-Shaykh Muḥammad al-Biqāī, al-Nāshir: Dār al-Fikr – Bayrūt .
- Ḥāshiyat al-Adawī alā sharḥ Mukhtaṣar Khalīl Ilkhrshy, li-Abī al-Ḥasan, Alī ibn Aḥmad ibn Mukarram al-Ṣaīdī al-Adawī, al-Nāshir: Dār al-Fikr lil-Ṭibāah – Bayrūt.
- Ḥāshiyat al-Aṭṭār alā sharḥ al-Jalāl al-maḥallī alā jam al-jawāmi, Laḥsan ibn Muḥammad ibn Maḥmūd al-Aṭṭār al-Shāfiī, al-Nāshir: Dār al-Kutub al-Ilmīyah.
- al-Durr al-Mukhtār, li-Muḥammad ibn Alī ibn Muḥammad alḥiṣny al-marūf blā al-Dīn alḥṣkfy al-Ḥanafī, wa-maahu wa-ḥāshiyat Ibn Ābidīn, li-Muḥammad Amīn ibn Umar ibn Abd al-Azīz Ābidīn al-Dimashqī al-Ḥanafī, Dār al-fkr-byrwt, al-Ṭabah al-thānīyah 1412h-1992m.
- Daqā iq ūlī al-nuhā li-sharḥ al-Muntahā = sharḥ Muntahā al-irādāt, Imnṣwr ibn Yūnus ibn Ṣalāḥ al-Dīn Ibn Ḥasan ibn Idrīs albhwtā alḥnblā, Ālam al-Kutub, al-Ṭabah: al-ūlā, 1414h-1993M.
- al-Dhakhīrah, li-Abī al-Abbās Shihāb al-Dīn Aḥmad ibn Idrīs ibn Abd al-Raḥmān al-Mālikī al-shahīr bi-al-Qarāfī, al-muḥaqqiq: Muḥammad Ḥajjī wa-ākharūn, al-Nāshir: Dār al-Gharb al-slāmy-Bayrūt, al-Ṭabah: al-ūlā, 1994 M.
- Raf al-ḥaraj fī al-sharīah al-Islāmīyah, lil-Duktūr Ṣāliḥ ibn Allāh ibn Ḥamīd, Markaz al-Baḥth al-Ilmī wa-Iḥyā al-Turāth al-Islāmī _ Jāmiat Umm al-Qurā, al-Ṭabah al-ūlā 1403h.
- Rūḥ al-Bayān, li-Ismāīl Ḥaqqī ibn Muṣṭafā al-Istānbūlī al-Ḥanafī al-Khalwatī al-Mawlā Abū al-Fidā , al-Nāshir: Dār al-Fikr – Bayrūt.
- al-Rawḍ alndy sharḥ Kāfī al-mubtadī-fī fiqh Imām al-Sunnah Aḥmad ibn Ḥanbal al-Shaybānī Raḍī Allāh anhu, li-Aḥmad ibn Abd Allāh ibn Aḥmad al-Balī, Ashraf alā ṭabihi wa-taṣḥīḥihi: Faḍīlat al-Shaykh / Abd al-Raḥmān Ḥasan Maḥmūd, min ulamā al-Azhar, al-Mu assasah al-Saīdīyah – al-Riyāḍ .
- Rawḍat al-ṭālibīn wa-umdat al-muftīn, li-Abī Zakarīyā Muḥyī al-Dīn Yaḥyā ibn Sharaf al-Nawawī, taḥqīq: Zuhayr al-Shāwīsh, al-Nāshir: al-Maktab al-Islāmī, byrwt-dmshq-Ammān, al-Ṭabah: al-thālithah, 1412h / 1991m .
- Rawḍat al-nāẓir wa-jannat al-munāẓir fī uṣūl al-fiqh alā madhhab al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal, li-Abī Muḥammad Muwaffaq al-Dīn Abd Allāh ibn Aḥmad ibn Muḥammad ibn Qudāmah al-Jammāīlī al-Maqdisī thumma al-Dimashqī al-Ḥanbalī, al-shahīr bi-Ibn Qudāmah al-Maqdisī, Mu assasat al-Rayyān lil-Ṭibāah wa-al-Nashr wa-al-Tawzī, al-Ṭabah al-thānīyah 1423h-2002m.
- Riyāḍ al-afḥām fī sharḥ Umdat al-aḥkām, li-Abī Ḥafṣ Umar ibn Alī ibn Sālim ibn Ṣadaqah al-Lakhmī al-Iskandarī al-Mālikī, Tāj al-Dīn al-Fākihānī, taḥqīq wa-dirāsāt: Nūr al-Dīn Ṭālib, Dār al-Nawādir, Sūriyā, al-Ṭabah: al-ūlā, 1431 H-2010 M.
- Sunan Abī Dāwūd, li-Abī Dāwūd Sulaymān ibn al-Ashath ibn Ishāq ibn Bashīr ibn Shaddād ibn Amr al-Azdī alssijistāny, al-muḥaqqiq: Muḥammad Muḥyī al-Dīn Abd al-Ḥamīd, al-Nāshir: al-Maktabah al-Aṣrīyah, Ṣaydā – Bayrūt.
- Sunan al-Tirmidhī, li-Muḥammad ibn Īsā ibn sawrh ibn Mūsā ibn al-Ḍaḥḥāk, al-Tirmidhī, Abū Īsā, taḥqīq wa-talīq: Aḥmad Muḥammad Shākir wa-ākharūn, al-Nāshir: Sharikat Maktabat wa-Maṭbaat Muṣṭafā al-Bābī al-Ḥalabī – Miṣr, al-Ṭabah: al-thānīyah, 1395 H-1975 M.
- al-Sunan al-Kubrā, li-Aḥmad ibn al-Ḥusayn ibn Alī ibn Mūsā alkhusrwajirdy al-Khurāsānī, Abī Bakr al-Bayhaqī, al-muḥaqqiq: Muḥammad Abd al-Qādir Aṭā, al-Nāshir: Dār al-Kutub al-Ilmīyah, Bayrūt – Lubnān, al-Ṭabah: al-thālithah, 1424 H-2003 M.



- Sharḥ Ibn Nājī al-Tanūkhī alā matn al-Risālah li-Ibn Abī Zayd al-Qayrawānī, li-Qāsim ibn Īsā ibn Nājī al-Tanūkhī al-Qayrawānī, itanā bi-hi: Aḥmad Farīd al-Mazīdī, Dār al-Kutub al-Ilmīyah, Bayrūt, al-Ṭabah: al-ūlā, 1428 H-2007 M.
- Sharḥ al-Jalāl al-maḥallī alā jam al-jawāmi (maa Ḥāshiyat al-Aṭṭār), li-Jalāl al-Dīn Abī Abd Allāh Muḥammad ibn Shihāb al-Dīn Aḥmad ibn Kamāl al-Dīn Muḥammad ibn Ibrāhīm ibn Aḥmad ibn Hāshim al-Abbāsī al-Anṣārī al-mḥlly.
- _ Sharḥ alzzurqāny alā Mukhtaṣar Khalīl, li-Abd al-Bāqī ibn Yūsuf ibn Aḥmad al-Zurqānī al-Miṣrī, ḍabaṭahu wa-ṣaḥḥaḥahu wa-kharraja āyātihi: Abd al-Salām Muḥammad Amīn, Dār al-Kutub al-Ilmīyah, Bayrūt – Lubnān, al-Ṭabah al-ūlā, 1422 H-2002 M.
- Sharḥ al-Zarkashī alā Mukhtaṣar al-Khiraqī, li-Shams al-Dīn Muḥammad ibn Abd Allāh al-Zarkashī al-Miṣrī al-Ḥanbalī, al-Nāshir: Dār al-Ubaykān, al-Ṭabah al-ūlā, 1413 H-1993 M.
- Sharḥ Zarrūq alā matn al-Risālah, li-Shihāb al-Dīn Abū al-Abbās Aḥmad ibn Aḥmad ibn Muḥammad ibn Īsā al-Baransī al-Fāsī, al-marūf bi-Zarrūq, al-Nāshir: Dār al-Kutub al-Ilmīyah, Bayrūt – Lubnān, al-Ṭabah: al-ūlā, 1427 H-2006 M.
- Sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, li-Ibn Baṭṭāl Abī al-Ḥasan Alī ibn Khalaf ibn Abd al-Malik, taḥqīq: Abū Tamīm Yāsir ibn Ibrāhīm, Maktabat al-Rushd-al-Saūdiyyah, al-Riyāḍ, al-Ṭabah: al-thāniyah, 1423h-2003m.
- Sharḥ Ṣaḥīḥ Muslim ibn al-Ḥajjāj, li-Abī Zakarīyā Muḥyī al-Dīn Yaḥyā ibn Sharaf al-Nawawī, al-Nāshir: Dār Ihya al-Turāth al-Arabī – Bayrūt, al-Ṭabah al-thāniyah, 1392h.
- sharḥ al-Umdah li-Shaykh al-Islām Ibn Taymīyah-min awwal Kitāb al-Ṣalāh ilā ākhir Bāb ādāb al-Mashy ilā al-ṣalāh, li-Taḥī al-Dīn Abū al-Abbās Aḥmad ibn Abd al-Ḥalīm ibn Abd al-Salām ibn Abd Allāh ibn Abī al-Qāsim ibn Muḥammad Ibn Taymīyah al-Ḥarrānī al-Ḥanbalī al-Dimashqī, taḥqīq: Khālīd ibn Alī ibn Muḥammad al-Mushayqīh, Dār al-Āṣimah, al-Riyāḍ, al-Ṭabah: al-ūlā, 1418 H-1997 M.
- sharḥ al-qawāid al-fiqhīyah, li-Aḥmad ibn al-Shaykh Muḥammad al-Zarqā, ṣaḥḥaḥahu wa-allaqa alayhi: Muṣṭafā Aḥmad al-Zarqā, Dār al-Qalam-Dimashq / Sūriyā, al-Ṭabah: al-thāniyah, 1409H-1989m .
- al-Sharḥ al-kabīr lil-Shaykh alā Mukhtaṣar Khalīl, li-Aḥmad al-Dardīr, Dār al-Fikr.
- al-Sharḥ al-kabīr alā matn al-Muqni Abd al-Raḥmān ibn Muḥammad ibn Aḥmad ibn Qudāmah al-Maqdisī al-Jammālī al-Ḥanbalī, Abī al-Faraj, Shams al-Dīn, al-Nāshir: Dār al-Kitāb al-Arabī lil-Nashr wa-al-Tawzī.
- Sharḥ Mukhtaṣar Khalīl, li-Muḥammad ibn Abd Allāh al-Kharashī al-Mālikī Abī Abd Allāh, al-Nāshir: Dār al-Fikr lil-Ṭibāah – Bayrūt.
- Ṣaḥīḥ Ibn Ḥibbān bi-tartīb Ibn Balabān, li-Muḥammad ibn Ḥibbān ibn Aḥmad ibn Ḥibbān ibn Muādh ibn mabda, al-Tamīmī, Abū Ḥātim, al-Dārimī, albusty, taḥqīq: Shuayb al-Arna ūṭ, Mu assasat al-Risālah – Bayrūt, al-Ṭabah: al-thāniyah, 1414 – 1993M.
- al-Ṣawāiq al-mursalāh fī al-radd alā al-Jahmīyah wa-al-Muaṭṭilah, li-Muḥammad ibn Abī Bakr ibn Ayyūb ibn Sad Shams al-Dīn Ibn Qayyim al-Jawzīyah, taḥqīq: Alī ibn Muḥammad al-Dukhayyil Allāh, Dār al-Āṣimah, al-Riyāḍ, al-Ṭabah: al-ūlā, 1408h.
- Ṣawt al-mar ah, lil-Duktūr Yūsuf al-Aḥmad, Mu assasat al-Durar al-sanīyah, al-Zahrān, al-Ṭabah al-ūlā 1429 H.
- Ṭarḥ alththryb fī sharḥ al-Taqrīb, li-Abī al-Faḍl Zayn al-Dīn Abd al-Raḥīm ibn al-Ḥusayn ibn Abd al-Raḥmān ibn Abī Bakr ibn Ibrāhīm al-Iraqī, al-Nāshir: al-Ṭabah al-Miṣrīyah al-qadīmah.
- Ṭarīq al-hijratayn wa-Bāb al-saādatayn, li-Muḥammad ibn Abī Bakr ibn Ayyūb ibn Sad Shams al-Dīn Ibn Qayyim al-Jawzīyah, al-Nāshir: Dār al-Salafīyah, al-Qāhirah, Miṣr, al-Ṭabah: al-thāniyah, 1394h.
- al-Uddah fī uṣūl al-fiqh, lil-Qāḍī Abū Yalā, Muḥammad ibn al-Ḥusayn ibn Muḥammad ibn Khalaf Ibn al-Farrā , taḥqīq: D Aḥmad ibn Alī Ibn Siyar al-Mubārakī, al-Ustādh al-mushārik fī Kullīyat al-sharīah bi-al-Riyāḍ-Jāmiat al-Malik Muḥammad ibn Saūd al-Islāmīyah, al-Ṭabah: al-thāniyah 1410 H-1990 M.

- al-Azīz sharḥ al-Wajīz al-marūf bi-al-sharḥ al-kabīr, li-Abd al-Karīm ibn Muḥammad ibn Abd al-Karīm, Abī al-Qāsim al-Rāfi al-Qazwīnī, taḥqīq: Alī Muḥammad Awaḍ-Ādil Aḥmad Abd al-Mawjūd, Dār al-Kutub al-Ilmīyah, Bayrūt – Lubnān, al-Ṭabah al-ūlā, 1417 H-1997 M.
- Umdat al-Qārī sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, li-Abī Muḥammad Maḥmūd ibn Aḥmad ibn Mūsā ibn Aḥmad ibn Ḥusayn alghytābā al-Ḥanafī Badr al-Dīn al-Aynī, al-Nāshir: Dār Iḥyā al-Turāth al-Arabī – Bayrūt.
- al-Ināyah sharḥ al-Hidāyah, li-Muḥammad ibn Muḥammad ibn Maḥmūd, Akmal al-Dīn Abī Abd Allāh Ibn al-Shaykh Shams al-Dīn Ibn al-Shaykh Jamāl al-Dīn al-Rūmī al-Bābartī, al-Nāshir: Dār al-Fikr.
- Ghāyat al-wuṣūl fī sharḥ Lubb al-uṣūl, li-Zakarīyā ibn Muḥammad ibn Aḥmad ibn Zakarīyā al-Anṣārī, Zayn al-Dīn Abū Yaḥyā al-Sunaykī, Dār al-Kutub al-Arabīyah al-Kubrā, Miṣr.
- Ghidhā al-albāb fī sharḥ manzūmat al-Ādāb, li-Shams al-Dīn, Abū al-Awn Muḥammad ibn Aḥmad ibn Sālim al-Saffārīnī al-Ḥanbalī, Mu assasat Qurṭubah – Miṣr, al-Ṭabah: al-thānīyah, 1414 H / 1993M.
- al-ghurur al-baḥīyah fī sharḥ al-Bahjah al-wardīyah, li-Zakarīyā ibn Muḥammad ibn Aḥmad ibn Zakarīyā al-Anṣārī, Zayn al-Dīn Abū Yaḥyā al-Sunaykī, al-Maṭbaah al-Maymanīyah.
- ghzm Uyūn al-Baṣā ir fī sharḥ al-Ashbāh wa-al-naẓā ir, li-Aḥmad ibn Muḥammad Makkī, Abī al-Abbās, Shihāb al-Dīn al-Ḥusaynī al-Ḥamawī al-Ḥanafī, Dār al-Kutub al-Ilmīyah, al-Ṭabah al-ūlā, 1405h-1985m .
- al-Fatāwā al-Hindīyah Lajnat ulamā bi-ri āsat Niẓām al-Dīn al-Balkhī, al-Nāshir: Dār al-Fikr, al-Ṭabah al-thānīyah, 1310 H.
- Faṭḥ al-Bārī sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, li-Aḥmad ibn Alī ibn Ḥajar Abī al-Faḍl al-Asqalānī al-Shāfiī, al-Nāshir: Dār al-Marifah-Bayrūt, 1379h, raqm katabahu wa-abwābuh wa-aḥādīthahu: Muḥammad Fu ād Abd al-Bāqī, qāma bi-ikhrājīhi wa-ṣaḥḥaḥahu wa-ashrafa alā ṭabihi: Muḥibb al-Dīn al-Khaṭīb .
- Faṭḥ Dhī al-Jalāl wa-al-ikrām bi-sharḥ Bulūgh al-marām, li-Muḥammad ibn Ṣāliḥ al-Uthaymīn, taḥqīq wa-talīq: Ṣubḥī ibn Muḥammad Ramaḍān, Umm Isrā bint Arafah Bayyūmī, al-Maktabah al-Islāmīyah lil-Nashr wa-al-Tawzī, al-Ṭabah: al-ūlā, 1427 H-2006 M .
- Faṭḥ al-qadīr, li-Muḥammad ibn Alī ibn Muḥammad ibn Abd Allāh al-Shawkānī al-Yamanī, al-Nāshir: Dār Ibn Kathīr, Dār al-Kalim al-Ṭayyib-Dimashq, Bayrūt, al-Ṭabah: al-ūlā-1414 H .
- Faṭḥ al-Wahhāb bi-sharḥ Manhaj al-ṭullāb, li-Zakarīyā ibn Muḥammad ibn Aḥmad ibn Zakarīyā al-Anṣārī, Zayn al-Dīn Abū Yaḥyā al-Sunaykī, Dār al-Fikr lil-Ṭibāah wa-al-Nashr, al-Ṭabah: 1414h / 1994m .
- al-furū, li-Muḥammad ibn Mufliḥ ibn Muḥammad ibn Mufarrij, Abī Abd Allāh, Shams al-Dīn al-Maqdisī al-rāmynā thumma al-Ṣāliḥī al-Ḥanbalī, al-muḥaqqiq: Abd Allāh ibn Abd al-Muḥsin al-Turkī, al-Nāshir: Mu assasat al-Risālah, al-Ṭabah: al-ūlā 1424 H-2003 M .
- al-Fawākih al-dawānī, li-Aḥmad ibn Ghānim ibn Sālim Ibn Muhannā, Shihāb al-Dīn al-Nafrāwī al-Azharī al-Mālikī, al-Nāshir: Dār al-Fikr.
- Fayḍ al-qadīr sharḥ al-Jāmi al-Ṣaghīr, li-Zayn al-Dīn Muḥammad al-madū bi-Abd al-Ra ūf ibn Tāj al-ārīfīn ibn Alī ibn Zayn al-Ābidīn al-Ḥaddādī thumma al-Munāwī al-Qāhirī, al-Nāshir: al-Maktabah al-Tijārīyah al-Kubrā – Miṣr.
- Qawāid al-aḥkām fī maṣāliḥ al-anām, li-Abī Muḥammad Izz al-Dīn Abd al-Azīz ibn Abd al-Salām ibn Abī al-Qāsim ibn al-Ḥasan al-Sulamī al-Dimashqī, al-mulaqqab bslṭān al-ulamā , rājaahu wa-allāqa alayhi: Ṭāhā Abd al-Ra ūf Sad, Maktabat al-Kullīyāt al-Azharīyah – al-Qāhirah, Ṭabah: 1414 H-1991 M
- al-Kāfi sharḥ albwzdy, lil-Ḥusayn ibn Alī ibn Ḥajjāj ibn Alī, Ḥusām al-Dīn alssighnāqy, taḥqīq: Fakhr al-Dīn Sayyid Muḥammad Qānat, Maktabat al-Rushd lil-Nashr wa-al-Tawzī, al-Ṭabah: al-ūlā, 1422 H-2001 M
- Kitāb al-Ayn, lil-Khalīl ibn Aḥmad ibn Amr ibn Tamīm al-Farāhīdī al-Baṣrī, taḥqīq: D Maḥdī al-Makhzūmī, D Ibrāhīm al-Sāmarrā ī, Dār wa-Maktabat al-Hilāl .



- Kashshāf al-qinā an matn al-Iqnā, Imnṣwr ibn Yūnus ibn Ṣalāḥ al-Dīn Ibn Ḥasan ibn Idrīs albhwtā alḥnblā, al-Nāshir: Dār al-Kutub al-Ilmiyah.
- Kashf al-asrār sharḥ uṣūl al-Bazdawī, li-Abd al-Azīz ibn Aḥmad ibn Muḥammad, Alā al-Dīn al-Bukhārī al-Ḥanafī (al-mutawaffā: 730h)
- al-Nāshir: Dār al-Kitāb al-Islāmī, D. Ṭ, D. t .
- Kashf al-qinā an ḥukm al-wajd wa-al-samā, li-Aḥmad ibn Umar ibn Ibrāhīm al-Qurṭubī, Dār al-Ṣaḥābah lil-Turāth _ Ṭanṭā, al-Ṭabah al-ūlá 1412h.
- Kashf al-mukhaddirāt wa-al-Riyāḍ al-muzhirāt li-sharḥ Akḥṣar al-mukhtaṣarāt, li-Abd al-Raḥmān ibn Abd Allāh ibn Aḥmad al-Balī al-Khalwatī al-Ḥanbalī, al-muḥaqqiq: qābalahu b ṣlḥ wa-thalāthat uṣūl ukhrā: Muḥammad ibn Nāṣir al-Ajamī, al-Nāshir: Dār al-Bashā ir al-Islāmīyah-Lubnān / Bayrūt, al-Ṭabah: al-ūlá, 1423h-2002M .
- al-Kawākib al-Darārī fī sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, li-Muḥammad ibn Yūsuf ibn Alī ibn Saīd, Shams al-Dīn al-Kirmānī, al-Nāshir: Dār Iḥyā al-Turāth al-Arabī, Bayrūt-Lubnān, Ṭabah: 1401h-1981M.
- al-Kawkab al-wahhāj sharḥ Ṣaḥīḥ Muslim (almsmmā: al-Kawkab alwhhāj wālrrowḍ albahhāj fī sharḥ Ṣaḥīḥ Muslim ibn al-Ḥajjāj), li-Muḥammad al-Amīn ibn Abd Allāh al uramy alalawy alharary al-Shāfiī, murājaat: Lajnat min al-ulamā bi-ri āsat albrfswr Hāshim Muḥammad Alī Mahdī al-Mustashār bi-Rābiṭat al-ālam al-Islāmī-Makkah al-Mukarramah, Dār al-Minhāj-Dār Ṭawq al-najāh, al-Ṭabah: al-ūlá, 1430 H-2009M.
- Lisān al-Arab, li-Muḥammad ibn Mukarram ibn alā, Abū al-Faḍl, Jamāl al-Dīn Ibn manẓūr al-Anṣārī alrwyfā al fryqā, al-Nāshir: Dār Ṣādir – Bayrūt, al-Ṭabah: al-thālithah-1414 H.
- al-Lubāb « sharḥ fuṣūl al-Ādāb », li-Abī Muḥammad Abd Allāh ibn Māni ibn Ghallāb alghbywy al-Rūqī al-Utaybī, Dār al-Tadmurīyah, al-Riyāḍ-al-Mamlakah al-Arabīyah al-Saūdiyyah, al-Ṭabah: al-ūlá, 1433 H-2012 M .
- al-Lubāb fī ulūm al-Kitāb, li-Abī Ḥafṣ Sirāj al-Dīn Umar ibn Alī ibn Ādil al-Ḥanbalī al-Dimashqī al-Numānī, taḥqīq: al-Shaykh Ādil Aḥmad Abd al-Mawjūd, wa-al-Shaykh Alī Muḥammad Muawwad, al-Nāshir: Dār al-Kutub al-Ilmiyah-Bayrūt / Lubnān, al-Ṭabah al-ūlá, 1419 H-1998m .
- al-Mabsūṭ, li-Muḥammad ibn Aḥmad ibn Abī Sahl Shams al-a immah al-Sarakhsī, Dār al-Marifah – Bayrūt Ṭubia ām 1414h-1993m.
- al-Mubdi fī sharḥ al-Muqni, li-Ibrāhīm ibn Muḥammad ibn Abd Allāh ibn Muḥammad Ibn Mufliḥ, Abū Ishāq, Burhān al-Dīn, Dār al-Kutub al-Ilmiyah, Bayrūt – Lubnān, al-Ṭabah: al-ūlá, 1418 H-1997 M
- Majallat al-aḥkām al-adliyah, idād: Lajnat mukawwanah min iddat ulamā wa-fuqahā fī al-khilāfah al-Uthmāniyah, taḥqīq: Najīb ḥwāwyny, Nūr Muḥammad, kārkḥānh tjārti kutub, Ārām bāgh, Karātshī.
- Majma al-anhur fī sharḥ Multaqā al-abḥur, li-Abd al-Raḥmān ibn Muḥammad ibn Sulaymān al-madū bshykhy Zādah, yarifu bi-Dāmād Afandī,
- al-Nāshir: Dār Iḥyā al-Turāth al-Arabī .
- al-Majmū sharḥ al-Muhadhdhab, li-Abī Zakarīyā Muḥyī al-Dīn Yaḥyá ibn Sharaf al-Nawawī, al-Nāshir: Dār al-Fikr.
- Majmū al-Fatāwá, li-Taḥqī al-Dīn Abū al-Abbās Aḥmad ibn Abd al-Ḥalīm ibn Taymīyah al-Ḥarrānī, al-muḥaqqiq: Abd al-Raḥmān ibn Muḥammad ibn Qāsim, al-Nāshir: Majma al-Malik Fahd li-Ṭibāat al-Muṣṣḥaf al-Sharīf, al-Madīnah al-Nabawīyah, al-Mamlakah al-Arabīyah al-Saūdiyyah, ām al-Nashr: 1416h / 1995m.
- Majmūah Mu allafāt al-Shaykh al-Imām Muḥammad ibn Abd al-Wahhāb, taḥqīq: Abd-al-Azīz al-Rūmī wa-ghayrihi, Jāmiat al-Imām Muḥammad ibn Saūd al-Islāmīyah, 1396 H.
- Maḥāsin al-ta wīl, li-Muḥammad Jamāl al-Dīn ibn Muḥammad Saīd ibn Qāsim al-Ḥallāq al-Qāsimī, al-muḥaqqiq: Muḥammad Bāsil Uyūn al-Sūd, al-Nāshir: Dār al-Kutub allmyh – Bayrūt, al-Ṭabah: al-ūlá-1418 H.

- al-Muḥkam wa-al-Muḥiṭ al-Aẓam, li-Abī al-Ḥasan Alī ibn Ismāʿīl ibn sydh al-Mursī, al-muḥaqqiq: Abd al-Ḥamīd Hindāwī, al-Nāshir: Dār al-Kutub al-Ilmīyah – Bayrūt, al-Ṭabah: al-ūlā, 1421 H-2000 M .
- al-Muḥiṭ al-burhānī fī al-fiqh al-Numānī, li-Abī al-Maālī Burhān al-Dīn Maḥmūd ibn Aḥmad ibn Abd al-Azīz ibn Umar ibn māzata al-Bukhārī al-Ḥanafī, taḥqīq: Abd al-Karīm Sāmī al-Jundī, al-Nāshir: Dār al-Kutub al-Ilmīyah, Bayrūt – Lubnān, al-Ṭabah al-ūlā, 1424 H-2004 M.
- Mukhtaṣar al-ifādāt fī rub al-ibādāt wa-al-Ādāb wa-ziyādāt, lil-Imām Muḥammad ibn Badr al-Dīn ibn Balabān al-Dimashqī al-Ḥanbalī, taḥqīq wa-taliq: Muḥammad ibn Nāṣir al-Ajamī, Dār al-Bashā ir al-Islāmīyah lltbāah wālnshr wa-al-Tawzī, bayrwt, al-Ṭabah: al-ūlā, 1419 H-1998 M.
- Mukhtār al-ṣiḥāḥ, li-Zayn al-Dīn Abū Abd Allāh Muḥammad ibn Abī Bakr ibn Abd al-Qādir al-Ḥanafī al-Rāzī, al-muḥaqqiq: Yūsuf al-Shaykh Muḥammad, al-Nāshir: al-Maktabah al-Aṣrīyah-al-Dār al-Namūdhajīyah, Bayrūt – Ṣaydā, al-Ṭabah: al-khāmisah, 1420h / 1999M .
- Marāqī al-Falāḥ sharḥ matn Nūr al-Īdāḥ, Laḥsan ibn Ammār ibn Alī al-Shurunbulālī al-Miṣrī al-Ḥanafī, al-Maktabah al-Aṣrīyah, al-Ṭabah: al-ūlā, 1425 H-2005 M.
- Mirqāt al-mafātīḥ sharḥ Mishkāṭ al-Maṣābiḥ, li-Alī ibn Sulṭān Muḥammad, Abū al-Ḥasan Nūr al-Dīn al-Mullā al-Harawī al-Qārī, al-Nāshir: Dār al-Fikr, Bayrūt – Lubnān, al-Ṭabah: al-ūlā, 1422h-2002M.
- al-masālik fī sharḥ Muwaṭṭa Mālik, lil-Qāḍī Muḥammad ibn Abd Allāh Abū Bakr ibn al-Arabī al-Maāfirī al-Ishbīlī al-Mālikī Qara ahu wllq alayhi: Muḥammad ibn al-Ḥusayn alssulymāny wa-Ā ishah bint al-Ḥusayn alssulymāny, qddam la-hu: Yūsuf alqaraḍāwy, al-Nāshir: dār algharb al-Islāmī, al-Ṭabah al-ūlā, 1428 H-2007 M.
- Musnad al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal, li-Abī Abd Allāh Aḥmad ibn Muḥammad ibn Ḥanbal ibn Hilāl ibn Asad al-Shaybānī, al-muḥaqqiq: Shuayb al-Arna ūṭ-Ādil Murshid, wa-ākharūn, al-Nāshir: Mu assasat al-Risālah, al-Ṭabah: al-ūlā, 1421 H-2001 M.
- al-Musnad al-ṣaḥīḥ al-Mukhtaṣar bi-naql al-Adl an al-Adl ilā Rasūl Allāh-ṣallā Allāh alayhi wa-sallam = Ṣaḥīḥ Muslim, li-Muslim ibn al-Ḥajjāj Abū al-Ḥasan al-Qushayrī al-Nisābūrī, taḥqīq: Muḥammad Fu ād Abd al-Bāqī, Dār Ihya al-Turāth al-Arabī – Bayrūt.
- al-Miṣbāḥ al-munīr fī Gharīb al-sharḥ al-kabīr, li-Aḥmad ibn Muḥammad ibn Alī al-Fayyūmī thumma al-Ḥamawī, Abī al-Abbās, al-Nāshir: al-Maktabah al-Ilmīyah – Bayrūt.
- Maṭālib ūlī al-nuhā fī sharḥ Ghāyat al-Muntahā, li-Muṣṭafā ibn Sad ibn Abduh al-Suyūṭī Shuhrah, alrḥybānā mawlidan thumma al-Dimashqī al-Ḥanbalī, al-Nāshir: al-Maktab al-Islāmī, al-Ṭabah: al-thānīyah, 1415h-1994m.
- al-Mujam al-Wasīṭ, allafahu: Majma al-lughah al-Arabīyah bi-al-Qāhirah, al-Nāshir: Dār al-Dawah.
- al-Maūnah alā madhhab Ālam al-Madīnah, li-Abī Muḥammad Abd al-Wahhāb ibn Alī ibn Naṣr al-Thalabī al-Baghdādī al-Mālikī, al-muḥaqqiq: Ḥimmīsh Abd alḥqq, al-Nāshir: al-Maktabah al-Tijārīyah, Muṣṭafā Aḥmad al-Bāz-Makkah al-Mukarramah .
- al-Mughnī li-Ibn Qudāmah, li-Abī Muḥammad Muwaffaq al-Dīn Abd Allāh ibn Aḥmad ibn Muḥammad ibn Qudāmah al-Jammālī al-Maqdisī thumma al-Dimashqī al-Ḥanbalī, al-shahīr bi-Ibn Qudāmah al-Maqdisī, al-Nāshir: Maktabat al-Qāhirah .
- Mughnī al-muḥtāj ilā marifat maānī alfāẓ al-Minhāj, li-Shams al-Dīn, Muḥammad ibn Aḥmad al-Khaṭīb al-Shirbīnī al-Shāfiī, al-Nāshir: Dār al-Kutub al-Ilmīyah, al-Ṭabah: al-ūlā, 1415h-1994m .
- Mafātīḥ al-ghayb = al-tafsīr al-kabīr, li-Abī Abd Allāh Muḥammad ibn Umar ibn al-Ḥasan ibn al-Ḥusayn al-Taymī al-Rāzī al-mulaqqab bfkhr al-Dīn al-Rāzī, al-Nāshir: Dār Ihya al-Turāth al-Arabī – Bayrūt, al-Ṭabah: al-thālithah-1420 H .
- Miftāḥ Dār al-Sāadah wa-manshūr Wilāyat al-Ilm wa-al-irādah, li-Abī Abd Allāh Muḥammad ibn Abī Bakr ibn Ayyūb Ibn Qayyim al-Jawzīyah, taḥqīq: Abd al-Raḥmān ibn Ḥasan ibn Qā id, rājaahu: muḥammad ajmal al ṣlāḥī, Sulaymān ibn Abd Allāh al-Umayr, Dār Ālam al-Fawā id, Makkah al-Mukarramah, al-Ṭabah: al-ūlā, 1432 H .



- al-mufhim li-mā ushkila min Talkhīṣ Kitāb Muslim, li-Abī al-Abbās Aḥmad ibn Umar ibn Ibrāhīm al-Qurṭubī, ḥaqqāqahu wa-allaqa alayhi wa-qaddama la-hu: Muḥyī al-Dīn Dīb mystw-Aḥmad Muḥammad al-Sayyid-Yūsuf Alī Budaywī-Maḥmūd Ibrāhīm bzāl, (Dār Ibn Kathīr, Dimashq-Bayrūt), (Dār al-Kalim al-Ṭayyib, Dimashq-Bayrūt), al-Ṭabah: al-ūlā, 1417 H-1996 M.
- Maqāyīs al-lughah, li-Aḥmad ibn Fāris ibn Zakarīyā al-Qazwīnī al-Rāzī, Abū al-Ḥusayn, al-muḥaqqiq: Abd al-Salām Muḥammad Hārūn, al-Nāshir: Dār al-Fikr, ām al-Nashr: 1399h-1979m.
- al-Muntaqā sharḥ al-Muwatṭa, li-Abī al-Walīd Sulaymān ibn Khalaf ibn Sad ibn Ayyūb ibn Wārith al-Tujībī al-Qurṭubī al-Bājī al-Andalusī, al-Nāshir: Maṭbaat al-Saādah-bi-jiwār Muḥāfaẓat Miṣr, al-Ṭabah al-ūlā, 1332 H .
- al-Manthūr fī al-qawāid al-fiqhīyah, li-Abī Abd Allāh Badr al-Dīn Muḥammad ibn Abd Allāh ibn Bahādūr al-Zarkashī, Wizārat al-Awqāf al-Kuwaytīyah, al-Ṭabah: al-thānīyah, 1405h-1985m.
- al-Manhal al-adhb al-mwrwd sharḥ Sunan al-Imām Abī Dāwūd, li-Maḥmūd Muḥammad Khaṭṭāb al-Subkī, uniya bi-taḥqīqihī wa-taṣḥīḥihī: Amīn Maḥmūd Muḥammad Khaṭṭāb, al-Nāshir: Maṭbaat al-Istiḳāmah, al-Qāhirah – Miṣr, al-Ṭabah al-ūlā, 1351-1353 H .
- al-Muwāfaqāt, li-Ibrāhīm ibn Mūsā ibn Muḥammad al-Lakhmī al-Gharnāṭī al-shahīr bālshāṭby, al-muḥaqqiq: Abū Ubaydah Mashhūr ibn Ḥasan Āl Salmān, Dār Ibn Affān, al-Ṭabah al-ūlā 1417h / 1997m.
- Mawāhib al-Jalīl fī sharḥ Mukhtaṣar Khalīl, li-Shams al-Dīn Abū Abd Allāh Muḥammad ibn Muḥammad ibn Abd al-Raḥmān al-Ṭarābulusī al-Maghribī, al-marūf bi-al-Ḥattāb alrruyny al-Mālikī, al-Nāshir: Dār al-Fikr, al-Ṭabah: al-thālithah, 1412h-1992m.
- Naṣb al-Rāyah li-aḥādīth al-Hidāyah maa ḥāshiyatihi Bughyat al-Almaī fī takhrīj al-Zaylaī, li-Jamāl al-Dīn Abū Muḥammad Abd Allāh ibn Yūsuf Ibn Muḥammad al-Zaylaī, ṣaḥḥaḥahu wa-waḍaa al-Ḥāshiyah: Abd al-Azīz al-Diyūbandī alfnjāny, ilā Kitāb al-ḥajj, taḥqīq: Muḥammad Awwāmah, Mu assasat al-Rayyān lil-Ṭibāah wa-al-Nashr-Bayrūt / Dār al-Qiblah lil-Thaqāfah al slāmyt-Jiddah, al-Ṭabah: al-ūlā, 1418h / 1997m.
- Nihāyat al-muḥtāj ilā sharḥ al-Minhāj, li-Shams al-Dīn Muḥammad ibn Abī al-Abbās Aḥmad ibn Ḥamzah Shihāb al-Dīn al-Ramlī, al-Nāshir: Dār al-Fikr, Bayrūt, al-Ṭabah: Ṭ akhīrah-1404h / 1984m .
- Nihāyat al-Muṭṭalib fī dirāyat al-madhab, li-Abd al-Malik ibn Abd Allāh ibn Yūsuf ibn Muḥammad al-Juwaynī, Abī al-Maālī, Rukn al-Dīn, al-mulaqqab bi-imām al-Ḥaramayn, taḥqīq: U. D / Abd al-Aẓīm Maḥmūd alddyb, Dār al-Minhāj, al-Ṭabah al-ūlā, 1428h-2007m .
- al-Nahr al-fā iq sharḥ Kanz al-daqa iq, li-Sirāj al-Dīn Umar ibn Ibrāhīm ibn Nujaym al-Ḥanafī taḥqīq: Aḥmad Izzū Ināyat, Dār al-Kutub al-Ilmīyah, al-Ṭabah al-ūlā, 1422h-2002M.
- al-Nawādir wa-al-ziyādāt alā mā fī al-Mudawwanah min ghayrihā min al-ummahāt, li-Abī Muḥammad Abd Allāh ibn (Abī Zayd) Abd al-Raḥmān al-Nafzī, al-Qayrawānī, al-Mālikī, taḥqīq: al-Duktūr / Abd alfttāḥ Muḥammad al-Ḥulw, wa-Jamāat ghayrihi, al-Nāshir: Dār al-Gharb al-Islāmī, Bayrūt
- al-Ṭabah al-ūlā, 1999 M.
- al-Hidāyah fī sharḥ bidāyat al-mubtadī, li-Alī ibn Abī Bakr ibn Abd al-Jalīl al-Farghānī al-Marghīnānī, Abū al-Ḥasan Burhān al-Dīn, al-muḥaqqiq: Ṭalāl Yūsuf, al-Nāshir: Dār Ihya al-Turāth al-Arabī-Bayrūt – Lubnān

